

فتاوى

الإنترنت و الفضائيات

لشيخنا الإمام

مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الثالثة)

جمعها الباحث المحقق



أحمد بن محمود آل رجب

الناشر : دار الفقراء

فتاوى الإنترنت والفضائيات

لشيخنا الإمام مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الثالثة)

تأليف:

الباحث المحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الإنترنت والفضائيات

الخمسمائة الثالثة

تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع ٢٩٣٠٩/٢٠٢٠م

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الناشر: دار الفقراء.

عدد الصفحات: (١٧٨).

هاتف المؤلف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتساب المؤلف: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد:

فهذه أبرز الفتاوى التي سمعتُها لشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، عَبْر صفحته الرسمية على (الفيس بوك)، وعبر القنوات الفضائية كـ: (الرحمة)، و(الندى)، و(صفا)...وغيرها.

وقد شَرعتُ في جمعها في غُرة شهر صَفَر، لعام (١٤٤١هـ) أكتوبر، سنة (٢٠١٩م).

وقصدي من ذلك نشر العلم النافع، والله المستعان.

وليس معنى نقلي لهذه الفتاوى أنني أوافق الشيخ عليها كلها، وإنما أوافق فضيلته على بعضها وأخالفه في بعضها الآخَر.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

قرية خالد بن الوليد- مركز منشأة أبو عمر- شرقية- مصر.

٦ من شهر رجب ١٤٤١هـ

الموافق الأحد ١ مارس ٢٠٢٠م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ (٠٠٢).

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠(٠٠٢).

س١٠٠١: ما كيفية الوصول للإخلاص في القول والعمل؟

ج: **أولًا**- تَسأل الله ذلك.

ثانيًا- دَرِّب نفسك علىٰ الإخلاص، ويكون ذلك بصلاة الليل وصدقات السر... ونحو ذلك.

س١٠٠٢: هل يَضر الولدَ دعاء والده عليه؛ لأنه يرفض شراء السجائر له؟

ج: لا يضره هذا الدعاء؛ لأنه يريد له المصلحة.

س١٠٠٣: هل مرادكم بقولكم في كثير من المسائل: (لم تَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن ذلك الأمر بدعة؟

ج: أتلطف في التعبير.

س١٠٠٤ : هل يجوز للحائض تغسيل الميت؟

ج: نعم، لها ذلك.

س١٠٠٥ : هل لبس الخلخال في البيت حرام؟

ج: ليس بحرام.

س١٠٠٦ : امرأة حلفت على ولدها ألا يرجع إلى البيت ولا يبيت فيه، ولكنه رجع وبات، فماذا عليها؟

ج: إن رجع ونام في البيت برضاها، فعليها كفارة يمين.

وإن كان رجع ونام في البيت بدون علمها أو رغمًا عنها، فلا إثم عليها ولا كفارة.

س١٠٠٧: امرأة فوق الستين، وتعجز عن الحركة والوضوء، فهل يجوز لها التيمم إذا أرادت الصلاة؟

ج: نعم، يجوز لها التيمم.

ويا حبذا لو أَتَوْها بطبق فيه تراب حتىٰ تتيمم به وهي نائمة، ما دامت عاجزة عن الوضوء.

س١٠٠٨: ما صحة حديث: ((مَن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يَزْدَدْ من الله إلا بُعدًا))؟

ج: حديث ضعيف.

س١٠٠٩: ماذا يَرى الخاطب من المخطوبة؟

ج: يَرىٰ الخاطب الوجه والكفين.

وإن رأىٰ بعض خصلات الشعر، فلا بأس بذلك أيضًا.

س١٠١٠: ما صحة حديث: ((مَن أصبح منكم آمنًا في سِربه، معافى في جسده، عنده قُوت يومه؛ فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها))؟

ج: لا يصح.

س١٠١١: ما صحة حديث: ((أَكثِروا من ذكر هازم اللذات))؟

ج: لا يصح، والصواب وقفه.

س١٠١٢: هل يجوز اسم (حَنين) للبنت؟

ج: نعم، يجوز.

س١٠١٣: ما صحة حديث: ((الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة))؟

ج: سنده ضعيف.

س١٠١٤: هل تجوز قراءة القرآن جماعة بنية المراجعة؟

ج: لا بأس بنية المراجعة والتعلم.

س١٠١٥: هل يجوز أكل طعام أهل الكتاب، وإن كان فيه لحم أو دجاج؟

ج: نعم، يجوز.

قال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} [المائدة: ٥].

س١٠١٦: هل ثبتت سُنية صوم يومَي الاثنين والخميس؟

ج: نعم، والاثنين أقوىٰ.

س١٠١٧: اذكر بعض صفات الله؟

ج: (الجميل)، (الطَّيِّب).

س١٠١٨: هل زَوْج الأم مَحْرَم لبنتها؟

ج: نعم، هو مَحْرَم، ما دام قد دخل بالأم.

س١٠١٩: هل يجوز للمرأة أن تبقى مع زوج لا يُصلي؟

ج: **إذا كان لا يصلي تكاسلًا**، جاز البقاء معه مع الكراهة.

وإذا كان لا يصلي جحودًا، فلا تجلس معه أبدًا؛ لأنه كافر حينئذٍ.

س١٠٢٠: طباخ في مطعم يبيع الخمر، فهل عمله حلال؟

ج: إذا كان طبخك بعيدًا عن الخمر، فلا حرج.

س١٠٢١: ما حُكْم صلاة الجماعة خلف إمامين؟

ج: إن كنتَ تَقصد أن الإمام سَلَّم واستخلفتم مَن يُتِم لكم الصلاة؛ فلا تفعلوا هذا؛ لعدم ورود هذه الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٠٢٢: هل يَحرم أكل جوزة الطِّيب؟

ج: الذي نمى إلى علمي أنها لا تُسْكِر، فليست بحرام.

س١٠٢٣: هل مَسُّ الزوجة وتقبيلها يُبطل الوضوء؟

ج: لا يُبطله، على ما أختاره من رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقد حَمَل المس في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] على الجماع.

س١٠٢٤: هل كلمة (لفظة الجلالة) فيها شيء؟

ج: لا أعلمها واردة بهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحتاج إلى مراجعتها.

س١٠٢٥: دار الإفتاء المصرية تقول: (إن فوائد البنوك حلال) فما رأيكم؟

ج: دار الإفتاء عَيَّنتها الدولة، ولا تستطيع دار الإفتاء أن تتكلم بكلام يخالف السياسة العامة للدولة التي عَيَّنتها، فهم موظفون.

س١٠٢٦: ما الفرق بين الزواج الرسمي والزواج العُرفي؟

ج: **الزواج الرسمي**: هو الزواج المُوثَّق عند المأذون بولي وشهود وصداق ومُوافَقة المرأة.

أما الزواج العُرفي، فله صورتان:

صورة حلال: وهي ما كانت بولي وشهود وصداق ومُوافَقة المرأة، لكنه لم يُوثَّق.

أما الصورة المذمومة المحرمة التي لا تجوز: فهي أن يتزوج الرجل المرأة بلا ولي، فتقول له المرأة: (زوجتُك نفسي) بلا ولي، فهذا باطل.

س١٠٢٧: ما تعريف البدعة؟

ج: **البدعة**: العبادة التي تُصنع على غير مثال سابق.

س١٠٢٨: ما حُكْم الجَمْع بين نية التطوع ونية القضاء في الصيام؟

ج: لا يجوز، إما هذا وإما ذاك، بارك الله فيك.

س١٠٢٩: ما حُكْم تَعلُّم المقامات الموسيقية؟

ج: لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٠٣٠: هل نُخْرِج زكاة البنجر مالًا؛ لأن جميع المحصول يُباع لمصنع السُّكَّر؟

ج: نعم، يجوز أن تُخْرِج مالًا.

س١٠٣١: أَدخِر مالًا لبناء بيت، فهل عليه زكاة؟

ج: إذا بَلَغ المال النِّصاب وحَالَ عليه الحول، وجبت فيه الزكاة.

س١٠٣٢: بعض المُعتقَلين يَقصُرون الصلاة لمدة سَنة، فما رأيكم؟

ج: هذا رأيهم، وأراهم قد جانبوا الصواب في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

س١٠٣٣: هل يجب تدليك الأعضاء أثناء الوضوء؟

ج: لا أعلم دليلًا يوجبه.

والمقصود: أن يَعُم الماء جميع العضو فقط، ولم يأمر الله بالتدليك، لكن إن كان الماء لن يصل إلا بالتدليك استُعمل التدليك.

لكن هَبْ أنك غمرت نفسك في بحر وأنت تنوي الوضوء، فالوضوء يصح.

س١٠٣٤ : هل من السُّنة التخليل بين الأصابع ؟

ج: لم يَرِد أمر به.

س١٠٣٥ : ما السُّنة في التسليم من الصلاة؟

ج: كان النبي ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرَى بياض خده، صلى الله عليه وسلم.

وهل يقول: (السلام الله ورحمة الله) أم يضيف (وبركاته)؟

فالأصح بدون (وبركاته). وزيادة (وبركاته) فيها مقال.

س١٠٣٦ : هل يقال دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟

ج: ليس في صلاة الجنازة دعاء استفتاح.

س١٠٣٧: هل وردت قراءة سورة بعد (الفاتحة) في صلاة الجنازة؟

ج: الرواية التي وردت فيها قراءة سورة بعد (الفاتحة) في صلاة الجنازة- رواية شاذة لا تصح.

س١٠٣٨: شخص يريد أن يصلي صلاة الجنازة كل مدة- على مَن مات من المسلمين في جنبات الأرض، فما حُكْم ذلك؟

ج: ما فَعَل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه.

س١٠٣٩: ما حُكْم صلاة المنفرد خلف الصف؟

ج: الصلاة صحيحة.

وحديث: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) متجه له قولان:

الأول- أنه لا يَثبت.

الثاني- على فرض ثبوته، فالنفي نفي الكمال لا الصحة.

وقد كَبَّر أبو بكرة خلف الصف منفردًا، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

س١٠٤٠: هل يجوز إخراج فوائد البنك لأخي من أجل تجهيزه لجهاز ابنته؟

ج: لا يجوز.

س١٠٤١: ما حُكْم رش الماء الذي قُرئ عليه قرآن أمام المحلات التجارية؛ لجلب الرزق؟

ج: هذا من الخرافات.

س١٠٤٢: ما صحة هذا الحديث:

عن عائشة، أنها قالت: (كان فيما أُنْزِلَ من القرآن: (عَشْر رَضَعات معلومات يُحَرِّمن) ثم نُسِخن بخمسٍ معلومات، فتُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يُقرأ من القرآن)؟

ج: هذا الحديث أخرجه مسلم في ((صحيحه)).

ولفظة: (فتُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يُقرأ من القرآن):

أَثْبَتَها بعض الرواة، فهي من طريق عبد الله بن أبي بَكْرة، عن عَمْرة، عن عائشة.

ولم يُثبتها آخرون؛ كيحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم.

وقد ذهب **أكثر العلماء** إلى أن هذا من المنسوخ تلاوة.

س١٠٤٣: هل السُّنة تَنسخ القرآن؟

ج: **قال الجمهور**: إن السُّنة تَنسخ القرآن، والقرآن يَنسخ السُّنة كذلك.

س١٠٤٤: ما حُكْم الذَّهاب للبُشْعة؟

ج: دَرْب من دروب التخاريف والدجل والشعوذة، وبها يُتهَم أقوام بُرَآء، ولا أساس لها في ديننا.

س١٠٤٥: هل صح حديث فيه فتنة الدُّهيماء؟

ج: الحديث الوارد فيها فيه كلام.

س١٠٤٦: هل الصلاة الإبراهيمية ركن من أركان الصلاة؟

ج: ليست من أركان الصلاة.

س١٠٤٧: هل إذا قام الإمام للخامسة يُتابَع عليها؟

ج: أما حديث: ((إنما جُعِل الإمام ليؤتم به)) فهذا في الصواب،

فلا يُتابَع الإمام في الخطأ.

س١٠٤٨: أين يَنظر المصلي: هل إلى موضع السجود أو إلى الأمام؟

ج: **للعلماء قولان، أقواهما من وجهة نظري للأدلة التي في الباب- أن يكون النظر للأمام.**

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رأيتُ الجنة والنار في عُرْض هذا الجدار)).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((أميطي عني قِرامكِ، فما زالت تصاويره تَعْرِض لي في صلاتي)).

وردت أحاديث تفيد أن الشخص ينظر موضع السجود،

ولكن في كل منها مقال، وقد تُحسَّن بمجموعها.

وعليه: فللشخص أن يَنظر إلى الأمام أو ينظر إلى موضع السجود، أما النظر لأعلى فلا.

س١٠٤٩: ما حُكْم الإسبال من غير خُيَلاء؟

ج: ليس كبيرة، وإن كانت معصية إذا تهاونتَ في سُنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

س١٠٥٠: ما صحة حديث: ((إذا ولج الرجل بيته، فليقل: (اللهم إني أسألك خير المَولِج، وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا) ثم ليُسَلِّم على أهله))؟

ج: في سنده ضعف.

وقد تَساهَل بعض العلماء في قَبوله؛ لكونه في فضائل الأعمال.

س١٠٥١: ما حُكْم الحنة السوداء للرجال؟

ج: جائزة مع الكراهة.

س١٠٥٢: هل يجوز للشخص صيام يومَي الاثنين والخميس من كل أسبوع، ويَجعل ذلك بنية صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟

ج: له ذلك، لكن أجره أقل من الذي يصوم الاثنين والخميس، ويصوم أيضًا الثلاثة البِيض.

س١٠٥٣: ما صحة حديث: ((مَن لَزِم الاستغفار، جَعَل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هَم فرجًا، ورَزَقه من حيث لا يحتسب))؟

ج: سنده ضعيف، لكن له شواهد من القرآن.

س١٠٥٤: ما صحة حديث: ((مَن قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ غُفِر له وإن كان قد فر من الزحف))؟

ج: لا يصح.

س١٠٥٥: مَن هُم المرجئة؟

ج: **الإرجاء أصل معناه**: التأخير، ومنه قوله تعالى: {وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ} [التوبة: ١٠٦].

ومن قول الشخص لآخَر: (أَرجِئ الحديث في هذه المسألة)

أي: أَجِّله وأَخِّره.

أما المرجئة: فقوم يُؤخِّرون العمل عن القول، ويقولون: تَكفي كلمة (لا إله إلا الله) بدون عمل، تَكفي بدون صلاة أو صيام أو حج أو دون حُكْم بما أَنْزَل الله.

فيجتزئون بـ(لا إله إلا الله)، وهم طوائف وفئات، بعضها أضل من بعض.

س١٠٥٦: هل الولد اللقيط يرث مِن الذي التقطه؟

ج: لا يرث، إلا إذا وصيتَ له بشيء، ما لم يتجاوز الثلث.

س١٠٥٧: هل الوتر بركعة ورد عن أحد من الصحابة؟

ج: نعم، ورد عن بعض الصحابة؛ كمعاوية.

وأَذكر ـ إن لم أكن واهمًا وليُحرَّر ـ وَرَدَ كذلك عن سعد بن أبي وقاص.

س١٠٥٨: ما حُكْم عقد السيارة المنتهي بالتملك؟

ج: لا يجوز؛ لِما فيه من الغرر، والله أعلم.

س١٠٥٩: هل ورد نهي عن الصلاة على الجنازة قبل الظهر؟

ج: ورد نَهْيٌ لكنه على التنزيه.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نَقبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب.

وهذا قبل الظهر بنحو من عشر دقائق إلى أذان الظهر.

س١٠٦٠: شخص يعمل بسيارته الخاصة لإيصال موظفي البنك، فهل عمله جائز؟

ج: عمله جائز مع الكراهة.

س١٠٦١: شخص سَرَق مالًا وسافر به، ولكنه يعمل عملًا حلالًا، فما الحُكْم؟

ج: عليه إثم السرقة الأولى، وعمله الحلال حلال.

ولكن عليه أن يُكثِر من الصدقات، من باب قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤].

س١٠٦٢: ما حُكْم زكاة الزيتون؟

ج: على الزيتون زكاة.

قال تعالى: {وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

س١٠٦٣: ما صحة الحديث القدسي: ((يا بن آدم، تَفرَّغْ لعبادتي أملأ صدرك غِنى وأَسُد فقرك، وإلا تفعل ملأتُ يديك شغلًا ولم أَسُد فقرك))؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء، على إغماض يسير في إسناده.

س١٠٦٤: ما حُكْم فطم الطفل قبل العامين؟

ج: لا بأس بذلك، ولا يجب على المرأة أن تُتِم الرضاع إلى عامين؛ لأن الله قال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣].

س١٠٦٥: ما حُكْم قراءة القرآن الكريم بالعين فقط؟

ج: لا تسمى قراءة، وإنما هو ذِكر في النفس.

س١٠٦٦: ما حُكْم الديمقراطية؟

ج: **الديمقراطية**: هي حُكّم الشعب للشعب بالذي يرتضيه الشعب.

وهذا جهل وضلال، وفي التحقيق كفر؛ لأن أهل الإسلام عندهم أن الله هو الذي يأمر ويَنّهَىٰ، وليست الشعوب.

فنحن عَبيد الله، نأتمر بأمره وننتهي عما نهانا عنه.

أما أصحاب الديمقراطية، فإذا رأىٰ الشعب جواز تزويج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فلا حرج عندهم.

س١٠٦٧: ما حُكْم قول: (سبحان ربي الأعلى) بعد قراءة الإمام:

{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] في الصلاة المفروضة؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٠٦٨: ما حُكْم البول قائمًا؟

ج: جائز، إذا لم يكن البول سيرتد إلى جسمك.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطة قوم فبال قائمًا. أخرجه البخاري من حديث حذيفة.

س١٠٦٩: حَدِّثنا عن الحسد.

ج: الحسد كبيرة من الكبائر، والحاسد من جند إبليس، والحاسد متشبه بالمشركين، والحاسد مُعترِض على قَدَر الله.

فعلى **الحاسد** أن يتقي الله في غيره، ويتقي الله في نفسه.

س١٠٧٠: قال رجل لزوجته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي، وأنتِ طالق) فما الحُكْم؟

ج: عليه كفارة ظِهار، وعليه طلقة محسوبة.

س١٠٧١: ما صحة حديث: ((ثلاث جَدهن جَد، وهَزلهن جَد: النكاح، والطلاق، والرجعة))؟

ج: سنده ضعيف.

س١٠٧٢: ما حُكْم استئذان الفتاة البِكر عند تزويجها؟

ج: أَمَر به النبي صلى الله عليه وسلم.

وأختار الوجوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُنكَح البِكر حتى تُستأذن)).

س١٠٧٣: هل تجوز صلاة المنفرد بلا أذان؟

ج: نعم، تجوز.

س١٠٧٤: ما حد عورة الرجل؟

ج: من السُّرة إلى الركبة، عند الجمهور.

وبعد ذلك دبَّ خلاف بين العلماء: هل الفخذ عورة أو ليست بعورة؟

س١٠٧٥: ما حُكْم المرور بين يدي المصلي؟

ج: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** ((لو يَعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه)).

قال الراوي: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سَنة.

س١٠٧٦: ما صحة أثر: (كان الصحابة لا يفترقون إلا بعد قراءة سورة العصر)؟

ج: ضعيف الإسناد.

س١٠٧٧: ما عورة الرجل في الصلاة؟

ج: هي نفسها عورته خارج الصلاة.

س١٠٧٨: ما حُكْم الصلاة والكتف عارية؟

ج: تُكْرَه الصلاة كراهية شديدة، لكن لا تَبطل.

س١٠٧٩: ما صحة حديث: ((مَن حلف بغير الله فقد أشرك))؟

ج: معلول.

س١٠٨٠: ما صفة تحريك الإصبع في التشهد؟

ج: لا يتحرك الإصبع في التشهد، وإنما يشار به عند الشهادة.

س١٠٨١: ما صحة حديث: ((اللهم إني أعوذ بك من أن أُشرك بك شيئًا أعلمه، وأستغفرك لِما لا أعلمه))؟

ج: سنده ضعيف.

س١٠٨٢: ما حُكْم حَلْق عانة الميت؟

ج: هذا تَكلُّف، لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

س١٠٨٣: ما صحة حديث: ((ليس في الحُلي زكاة))؟

ج: حديث باطل.

س١٠٨٤: موظف حكومي راتبه يُحوَّل على البنك، فهل عليه وِزر؟

ج: ليس عليه وِزر.

س١٠٨٥: ما الأيام البِيض في كل شهر؟

ج: ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، من كل شهر عربي هلالي.

س١٠٨٦: هل يُقتَل النمل الكثير؟

ج: النمل المؤذي يُقتَل.

س١٠٨٧: هل تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج: لا تجب، وقراءة الإمام لك قراءة.

س١٠٨٨: ما حُكْم الضرب بالدف؟

ج: لا بأس به في مناسباته.

س١٠٨٩: ما حُكْم بيع حلوى المولد؟

ج: إن بعتها فلا شيء عليك، أصبحت حلوىٰ يأكلها الناس، وتتوق نفوس الأطفال إليها.

س١٠٩٠: ما حُكْم لبس النقاب؟

ج: النقاب واجب فيما أختاره من قولَي العلماء.

س١٠٩١: ما حُكْم مسابقات كرة القدم، بأن يَدفع كل شخص، والفائز يأخذ المبلغ كله؟

ج: لا يجوز.

س١٠٩٢: ما حُكْم عدم إتمام الآية والركوع في نصفها مثلًا؟

ج: إذا اكتمل المعنى فلا بأس.

س١٠٩٣: ما حُكْم عدم دفع الضريبة في الدول الأوروبية؛ لأنها كبيرة جدًّا؟

ج: لا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها.

س١٠٩٤: ما حُكْم العمل في شركة التأمين؟

ج: أقل أحواله الكراهة.

س١٠٩٥: متى نقرأ أذكار المساء؟

ج: أكثر العلماء على أنها بعد المغرب.

ومِن العلماء مَن يقول: بعد العصر.

والأول أشهر، والله أعلم.

س١٠٩٦: هل يجوز وضع المال في البنك وإخراج الفائدة للفقراء، بدلاً من تركه بلا فائدة؟

ج: نعم، يجوز، إن خَشِيتَ عليه الضياع.

س١٠٩٧: هل يجوز للمرأة إخراج الزكاة لأمها؟

ج: نعم، يجوز لها إن كانت الأم فقيرة.

س١٠٩٨: هل يجوز للولد إخراج الزكاة لأمه؟

ج: لا يجوز؛ لأنه مُلزَم بالنفقة عليها ما دامت محتاجة.

س١٠٩٩: ما حُكْم ضرب الوجه أثناء المشاجرة؟

ج: لا يجوز.

قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا قاتل أحدكم أخاه، فلا يَلطمن الوجه)).

س١١٠٠: هل على مَن أَسَرَّ في الجهرية وجَهَر في السرية- سجود سهو؟

ج: ليس عليه سجود سهو.

س١١٠١: بعد أن انتهيتُ من الصلاة تذكرتُ أن ثيابي كانت نجسة، فما حُكْم الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة.

س١١٠٢: هل في ((السلسلة الصحيحة)) أحاديث ضعيفة؟

ج: نعم؛ فالشيخ الألباني رحمه الله بَشَر.

س١١٠٣: ما صحة حديث: ((الدال على الخير كفاعله))؟

ج: له شواهد يُصحَّح بها.

س١١٠٤: ما حُكْم عمل المرأة؟

ج: على حَسَب طبيعة العمل والملابسات المحيطة به.

س١١٠٥: ما حُكْم الاستعانة بالكافر؟

ج: إذا لم يكن من وراء هذه الاستعانة ضرر، جاز.

والنبي صلى الله عليه وسلم استعان برجل من بني عبد الدِّيل هاديًا خِرِّيطًا، في طريق الهجرة.

س١١٠٦: البعض يَكتب محمد (ص) بدل (صلى الله عليه وسلم) فهل هذا خطأ؟

ج: اكتب (صلى الله عليه وسلم)، وإن شئتَ فاكتب (صلى الله عليه وآله وسلم) لأننا نقول كل تشهد: ((اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد)).

س١١٠٧: على ماذا يُحْمَل قول شُعبة بن الحَجاج: ((لأَنْ أَزني أَحَبُّ إليَّ من أن أُدلس))؟

ج: بيانُ عظيم شأن التدليس، فالتدليس ـ وخاصة عن الكذابين والضعفاء ـ يُوقِع الأمة في غلط كبير. أما الزنى فخطره على فاعله ومَن فُعِل بها فقط. أما التدليس فغش لأمة محمد عمومًا.

س١١٠٨: هل عذاب القبر نفسي أو بدني؟

ج: أَمْر ذلك موكول إلى الله.

ولا يخفى عليك أنك وأنت نائم قد ترى في منامك ما يفزعك ويؤلمك جدًّا، وتَشعر كأنه حقيقة، وتتمنى أن يكون حُلمًا.

س١١٠٩: ما كفارة خيانة الأمانة؟

ج: تتحلل ممن ظلمتَهم، وتَرُد إليهم حقوقهم.

س١١١٠: ما صحة حديث: ((اللهم إني أصبحتُ أُشهدك وأُشهد حَمَلة عرشك وملائكتك، وجميع خلقك- أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك...)) الحديث؟

ج: سنده ضعيف.

س١١١١: ما قولكم فيمن يُفتي بجواز الاستعانة بالجن المسلم؟

ج: لا نوافق على القول بالجواز، بل نفتي بعدم الجواز.

س١١١٢: ما صحة حديث: ((اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س١١١٣: هل يجوز عدم اعتماد أي مذهب وأقول: (أنا مسلم) وكفى؛ لأن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن هناك أية مذاهب؟

ج: نعم يجوز.

لكن إن سُئلتَ: أسُنيّ أنت أم شيعي؟ فقل: أنا سُني، والحمد لله على سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١١١٤: ما صحة الحديث الذي فيه:

((وأسألك بكل اسم هو لك، سَمَّيْتَ به نفسك أو أنزلتَه في كتابك، أو عَلَّمتَه أحدًا من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك...)) الحديث.

ج: هناك نزاع في تحسينه، حَسَّنه بعضهم، ولا أراه حَسَنًا.

س١١١٥: ما صحة حديث: ((عَلِّموا أولادكم التجارة، ولا تُعلِّموهم الإجارة))؟

ج: ليس بحديث.

س١١١٦: على مَن تجب صلة الرحم: على الأخ أو على الأخت؟

ج: عليهما معًا.

س١١١٧: هل على العسل زكاة؟

ج: النصوص التي وردت أن على العسل زكاة- ضعيفة.

وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه- يأخذ عُشر الناتج من الخلايا.

قال العلماء: لأن عمر كان يُكلِّف بحراستها، فكان ما يأخذه عمر مقابل حراسة النحل. والله أعلم.

س١١١٨: ما حُكْم التصوير بالهاتف؟

ج: الأمر فيه واسع، ليس كالتصوير الفوتوغرافي.

س١١١٩: ما حُكْم الطلاق بالتوقيع على قسيمة الطلاق؟

ج: الطلاق واقع، فالتوقيع بمثابة التلفظ.

س١١٢٠: هل يجوز أن نقول: (إن الله موجود بلا مكان)؟

ج: هذا كلام باطل!!

لأن الله قال عن نفسه: {الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ} [طه: ٥].

وقال: {أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} [الملك: ١٦].

وقال صلى الله عليه وسلم للجارية: ((أين الله؟)) قالت: في السماء. قال: ((مَن أنا؟)) قالت: أنت رسول الله. قال: ((أَعْتِقها فإنها مؤمنة)).

س١١٢١: هل يوجد إجماع على تغطية قدم المرأة؟

ج: أرجو أن تُفصِّل، هي تريد في الصلاة أو غيرها؟

لكن لا يوجد إجماع.

س١١٢٢: هل ثَبَت أنه صلى الله عليه وسلم سيَقرأ (سورة الرحمن) على أهل الجنة؟

ج: لم يَثبت ذلك.

س١١٢٣: ما صحة حديث: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها))؟

ج: لا يصح.

س١١٢٤: ما صحة حديث: ((دَاوُوا مرضاكم بالصدقة))؟

ج: لا يصح.

س١١٢٥: ما حُكْم قراءة الأبراج؟

ج: دجل وشعوذة.

س١١٢٦: هل تجوز العمرة عن الحي؛ لأنه كبير في السِّن، ولم يستطع الدخول إلى المملكة؟

ج: نعم، تجوز.

س١١٢٧: ما صحة هذا الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أَتَى ماعزُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال له: ((لعلك قَبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ)) قال: لا يا رسول الله. قال: ((أَنِكْتَهَا)). لا يَكْني، قال: فعند ذلك أَمَر برجمه؟

ج: هذه اللفظة (أَنِكْتَهَا) شاذة لا تَثبت، وهي في البخاري.

س١١٢٨: ما صحة حديث: ((الحَجَر الأسود من الجنة))؟

ج: أختار أنه ضعيف.

س١١٢٩: ما حُكْم الإحرام من (التنعيم) للمقيم في (مكة)؟

ج: إذا كنتَ تَقصد العمرة ففيها قولان:

أشهرهما عند الجمهور: أن تَخرج لـ(التنعيم) وتأتي بعمرة.

والقول الآخَر: أن تُهِل من دارك.

ودليل الأخير: أنه صلى الله عليه وسلم لما بَيَّن المواقيت، قال:

((هُن لهُن، ولِمَن أَتَى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة. ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أَهْل مكة من مكة)).

ومِن العلماء مَن حَمَل ذلك على الحج. والله أعلم.

س١١٣٠: هل التبرج من الكبائر؟

ج: نعم، التبرج من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((صنفان من أهل النار لم أرهما:

قوم معهم سياط كأذناب البقر، يَضربون بها الناس.

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يَدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)).

نعم، الكبائر تتفاوت: فالزنى كبيرة، والتبرج كبيرة، لكن بينهما فارق.

س١١٣١: هل خروج الدم من الفم والأنف يُفسِد الوضوء؟

ج: ليس هناك دليل على ذلك.

س١١٣٢ : ما حُكْم التخلف عن صلاة الجماعة؟

ج: إن كان لغير عذر أراك تأثم.

س١١٣٣ : هل تجوز صلاة الليل بدون وتر؟

ج: نعم تجوز، لكن فات خير.

س١١٣٤ : ما حُكْم إعطاء الأب زكاة ماله لابنه المتزوج الفقير؟

ج: نعم يجوز؛ لأن الأب لا يَلزمه الإنفاق عليه بعد أن تزوج.

س١١٣٥ : ما حُكْم قراءة القرآن في المسجد قبل صلاة الجمعة في الميكرفون؟

ج: **إن سألتَ**: (هل كان القُرآن يُقرأ في المسجد بصوت يُسْمِع الجميع قبل الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟)

قلنا: لم يكن ذلك.

ثم إن به تشويشًا على المصلين كما لا يخفى.

س١١٣٦: هل يُرَد خبر المبتدع؟ وإذا كان لا فما الضابط؟

ج: المبتدعة أصناف ودروب:

فهناك المبتدع الداعي إلى بدعته.

وهناك مبتدع صادق اللهجة، وأهل بدعته يُكفرِّون مَن يَكذِب.

ففي كل ذلك تفصيل محله كتب المصطلح.

س١١٣٧: ما حُكْم السلام بعد الصلاة مباشرة؟

ج: **إِنْ قَصَد السائل قول الشخص لمن بجواره بعد الصلاة:** (السلام عليكم) فلا مانع.

لكن المصافحة عقب كل صلاة- لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا نستطيع تبديعًا في هذا الباب.

س١١٣٨: ما حُكْم المسح على النعل؟

ج: لا يجوز المسح على النعل (الجزمة).

إنما يجوز المسح على الخُفَين اتفاقًا. وعلى الجورب على خلاف في ذلك.

س١١٣٩: أَقْرَضَ شخص شخصًا آخَر مبلغًا من المال، بعملة الريال، فهل يجوز رده بعملة الجنيه أو الدولار؟

ج: رَدُّ القرض يكون بنفس العملة التي اقترضتَ بها، إلا إذا تراضيتما على شيء معين فهو جائز.

س١١٤٠: هل يجوز أن أقول: (أستعين بالله على الله)؟

ج: لا يجوز مثل هذا. لكن ورد في الباب: ((وأعوذ بك منك)).

س١١٤١: ما حُكْم قراءة القرآن الكريم في المعازي؟

ج: القراءة في المعازي بالتوصيف الموجود الآن- لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

أما التعزية، فمشروعة بالإجماع.

س١١٤٢: ماذا يُقال عند التعزية؟

ج: يقال أي ذكر لتصبير أهل الميت.

نعم، وَرَدَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرْسَل قائلًا: ((لله ما أَخَذ، وله ما أَعْطَى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب)).

ولكن لم يَطَّرِد هذا القول في كل تعزية، بل قال لبعض النساء: ((اتقي الله واصبري)).

وقال معاوية لابن عباس: آجَرَك الله في الحَسن بن علي يا بن عباس.

س١١٤٣: شخص مدمن للمُخدِّرات، ولكن يصلي، فهل صلاته صحيحة؟

ج: الصلاة في ميزان الحسنات، والمُخدِّرات في ميزان السيئات.

س١١٤٤: ما صحة حديث: ((إن الشيطان لا يَفتح بابًا مُغلقًا))؟

ج: حديث ثابت صحيح.

س١١٤٥: هل تجوز صلاة الفجر قبل موعدها بقليل؟

ج: لا تجوز.

س١١٤٦: هل يجوز للشخص القيام بعملية استشهادية لتفجير نفسه؟

ج: لا يَفعل.

س١١٤٧: ما حُكْم سرقة الكهرباء، مع العلم بأن هناك مغالاة في الفواتير جدًّا؟

ج: لا يجوز سرقة الكهرباء.

س١١٤٨: ما حُكْم مَن يَحلف بالطلاق وهو غير متزوج؟

ج: شخص عابث، لا قيمة لكلامه.

س١١٤٩: ما حُكْم صلاة شخص يصلي إذا بَدَأَ الأذان؟

ج: الصلاة صحيحة؛ لأن المُؤذِّن يُؤذِّن عند دخول الوقت.

س١١٥٠: صلى، وبعد الصلاة وَجَد على الثوب مَنيًّا، فما صحة الصلاة؟

ج: تصح الصلاة، إذا كان قد اغتَسل من المَنيّ.

س١١٥١: أشعرُ بخنقة إذا قرأتُ (سورة البقرة).

ج: هذا من عمل الشيطان.

س١١٥٢: ما حُكْم حديث الطالب مع زميلته في الجامعة؟

ج: هذا عبث، ولا يجوز.

س١١٥٣: ما حُكْم الموعظة والدعاء جهرًا على القبر؟

ج: إن احتيج إليها فُعِلتْ، ولا تكن عادة مستديمة.

س١١٥٤: هل الحجامة مفيدة للنساء؟

ج: مفيدة للرجال والنساء، إذا كان الحَجَّام ماهرًا، والشخص يَحتاج إلى حجامة.

س١١٥٥: ما رأيكم في كتاب ((لُمعَة الاعتقاد)) لابن قدامة؟

ج: لم أطلع عليه.

س١١٥٦: ما حُكْم بيع الذهب القديم بالجديد، مع دفع الفارق؟

ج: لا يجوز.

س١١٥٧: هل المسيح رُفِع حيًّا؟

ج: نعم، رُفِع حيًّا.

س١١٥٨: ما صحة الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام، في رحلة الإسراء والمعراج: ((إن القوم ـ الكفار ـ لا يُصدقونني)) قال: (إن أبا بكر يُصَدِّقك)؟

ج: لا أصل له.

س١١٥٩: ما السِّن الأفضل للبس البنت الحجاب؟

ج: إذا كانت محلًّا للفتنة، والإلزام بعد البلوغ.

س١١٦٠: ما صحة حديث: ((لا سلام على طعام))؟

ج: ليس هذا بحديث.

س١١٦١: هل يُقْبَل الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: الأمر موكول إلى الله.

س١١٦٢: ما صحة حديث: تَجَشَّأَ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((كُفَّ عنا جُشَاءك؛ فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة))؟

ج: لا يصح.

س١١٦٣: هل يجوز الدعاء على الكافر باسمه؟

ج: الدعاء على الكافر باسمه لا يجوز.

س١١٦٤: ما حُكْم أطفال الكفار إن ماتوا صغارًا؟

ج: سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين، فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)).

س١١٦٥: ما حُكْم ترك السواك؟

ج: هذا تفريط في سُنة، فغاية ما فيه حُرِمتَ الأجر.

س١١٦٦: هل فرشاة الأسنان تأخذ نفس حكم السواك؟

ج: نعم، الفرشاة كالمِسواك؛ فالقصد تنظيف الفم.

س١١٦٧: ما حُكْم تسمية البنات بهذه الأسماء: (سهام)، (ناهد)؟

ج: تُكرَه لمعانيها.

س١١٦٨: هل طلب العلم فريضة على النساء؟

ج: ليس فرضًا علىٰ النساء ولا الرجال، إلا القَدْر الذي به يقوم دِينك.

وحديث: ((طلب العلم فريضة...)) الحديث- لا يصح.

س١١٦٩: هل يمكن للمرأة في الآخرة أن تتزوج غير زوجها؟

ج: ذاك وارد، والأمر في ذلك موكول إلىٰ الله.

أما قوله: { هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ } [يس: ٥٦] فمعناه: هم وأمثالهم ومَن هم علىٰ شاكلتهم.

س١١٧٠: ما حُكْم صلاة الفرض في وقته في البيت، وليس في المسجد؟

ج: أرىٰ مَن فَعَل هذا يأثم، ما دام يستطيع الذَّهاب للمسجد.

س١١٧١ : ما صحة حديث: ((اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد))؟

ج: لا يَثبت.

س١١٧٢ : هل دم الآدمي نجس؟

ج: نعم، دم الآدمي نجس إذا كان كثيرًا.

س١١٧٣ : هل عبارة: (العارف بالله) تفيد أن الشخص من أهل الصلاح؟

ج: هذه العبارة لا تَعني توثيقًا ولا تعني صلاحًا!!

فإبليس عارف بالله، قال: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢] فأَقَر بأن الذي خلقه هو الله. فهو أفضل من الملاحدة. فإبليس عارف بالله، لكنه عَرَف ولم تنفعه تلك المعرفة.

س١١٧٤: ما حُكْم استخدام قطرة العين أثناء الصيام؟

ج: لا بأس بها ما لم تصل إلى الجوف.

س١١٧٥: ما حُكْم استخدام بخاخ الربو أثناء الصيام؟

ج: يُمنَع للصائم؛ لأن عددًا من الأطباء قالوا: يَخرج منه رَذاذ يَدخل الجسم.

س١١٧٦: ما صحة حديث: ((ماء زمزم لما شُرِب له))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س١١٧٧: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إِنْ كَرِه منها خُلقًا رَضِي منها آخَر)) هل هذا خبر أو نهي؟

ج: هذا نَهْي.

س١١٧٨: متى تُقصَر الصلاة؟

ج: في حال السفر والحرب.

س١١٧٩: ما رأيكم فيمن أَخَذ برأي ابن عباس في الإطعام فقط، للحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان؟

ج: هذا رأي أراه ضعيفًا.

س١١٨٠: ما حُكْم تركيب الأسنان؟

ج: لا بأس.

س١١٨١: في التشهد الأوسط هل نقرأ التشهد كاملًا، أم نكتفي بالشهادتين؟

ج: الذي أختاره الاكتفاء حتى الشهادتين.

س١١٨٢: هل يَلزم التتابع في صيام كفارة اليمين؟

ج: لا يَلزم.

س١١٨٣: ما رأيكم في هذين الكتابين: ((رجال حول الرسول))، و((الرحيق المختوم))؟

ج: أسلوبهما طيب، ولكن لم يَتحرَّ المؤلفان صحة الأحاديث.

س١١٨٤: هل يجوز الاقتراض بالربا من أجل الزواج؟

ج: لا يجوز.

س١١٨٥: ما حُكْم السفر وكتمان ذلك عن الناس مخافة العين؟

ج: جائز.

س١١٨٦: ما حُكْم راتب الذي لا يداوم على الحضور في العمل؟

ج: إن كان لن يضر بمصالح المسلمين وبإذن المدير المباشر، فلا حرج.

س١١٨٧: ما حُكْم النهائي عندكم في الصبغ بالسواد؟

ج: الحكم النهائي عندي فيه أنه جائز مع الكراهة.

س١١٨٨: كيف تُوزَّع العقيقة؟

ج: على المتيسر.

س١١٨٩: هل يجوز عمل عمرة لحي ممنوع من دخول المملكة؟

ج: يجوز.

س١١٩٠: ما صحة حديث: ((أول ما يُرفَع من هذه الأمة الخُشوع))؟

ج: لا يَثبت.

س: ما صحة حديث: ((يَنصر الإسلامَ أصحاب الرايات السُّود))؟

ج: حديث ضعيف.

س١١٩١: هل القراءة في صلاة الجمعة بخلاف الوارد عند الرسول صلى الله عليه وسلم- مُخالِفة للسُّنة؟

ج: لا؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن)). والله يقول: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢٠].

س١١٩٢: امرأة فقيرة، ولها أولاد صغار، جَمَعْنا لها مبلغًا من المال ووضعناه في البنك، ومن الفوائد تُنفِق المرأة وأولادها، فما حُكْم هذا الصنيع؟

ج: بئس ما صنعتم، تُطعمونها وأولادها الربا؟!

س١١٩٣: ما صحة حديث: ((أول ما يُرفَع من العلم علم المواريث))؟

ج: لا يَثبت.

س١١٩٤: ما صحة حديث: ((الخوارج كلاب أهل النار))؟

ج: في سنده بعض المقال.

س١١٩٥: ما حُكْم الاحتفال بعيد الأم وعيد الزواج؟

ج: من البدع.

س١١٩٦: هل تجوز الاستعانة بالجن المسلم على العلاج؟

ج: لا تجوز.

قال تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: ٦].

وما استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالجن، مع وجود الجن المؤمن به المُحِب له.

س١١٩٧: ما صحة الحديث الذي يفيد أن عُمْر الأمة الإسلامية ألف وخَمْس مِئة عام؟

ج: لا يَثبت، ثم لا يَثبت، ثم لا يَثبت.

س١١٩٨: ما صحة حديث: ((عَلِّموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع))؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء، وهو قابل للتحسين.

س١١٩٩: هل يُعْذَر بالجهل مَن وقع في الشرك جاهلًا؟

ج: نعم، يُعْذَر.

س١٢٠٠: شخص فقير ومريض، جَمَع له أهل الخير مالًا لإجراء عملية جراحية، وبعد أشهر من العلاج شفاه الله، وقد بقي معه جزء من المال، فماذا يَصنع به؟

ج: لا مانع أن يستخدمه لأغراضه الشخصية.

س١٢٠١: ما صحة الحديث القدسي: ((اشتد غضبي على مَن ظَلَم مَن لم يجد له ناصرًا غيري))؟

ج: لا يصح.

س١٢٠٢: هل من السُّنة عند سكب الماء المغلي أن أذكر الله، وإلا يركبني عفريت؟

ج: ليس هناك دليل على ذلك.

س١٢٠٣: هل يُعَل حديث: ((أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين)) بـ(محمد بن عمرو)؟

ج: الخَطْب في ذلك يسير.

وأنا أراه حسنًا؛ لأن (محمد بن عمرو) إذا نصوا على وهمه في هذا الحديث، نَقبل نصهم وأقوالهم. لكن إذا لم ينصوا والأمر محتمل- أي: المعنى العام للحديث محتمل- فيُحسَّن حديثه إن شاء الله.

س١٢٠٤: هل يجوز تأخير صلاة العشاء بسبب العمل؟

ج: نعم، يجوز، لكن إلى قبل الفجر، وليتك لا تؤخرها بعد منتصف الليل حتى لا تَدخل في الكراهة.

س١٢٠٥: هل ورد أن أحدًا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج بالجن؟

ج: لم يَرِد هذا.

س١٢٠٦: ما آخِر كلام النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: ((اللهم اغفر لي وارحمني، وأَلحِقني بالرفيق الأعلى)).

س١٢٠٧: ما صحة الحديث القدسي الذي فيه أن الرب تعالى ينادي يوم القيامة فيقول: ((أين جيراني؟)) ثم ينادى: ((هم عُمَّار المساجد))؟

ج: لا يصح، ثم لا يصح.

س١٢٠٨: ما حُكْم تحريك السبابة في التشهد؟

ج: عبث ولا يصح، وتلك رواية شاذة لا تصح.

س١٢٠٩: أين تقف المرأة إذا صلت مع زوجها جماعة؟

ج: تقف خلفه.

س١٢١٠: ما صحة حديث: ((لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))؟

ج: ثابت صحيح.

س١٢١١: ما حُكْم الضحك بصوت مرتفع في الصلاة؟

ج: يُبطلها.

س١٢١٢: هل يجوز لي سرقة سارقي؟

ج: إذا تأكدتَ أنه سرقك، فلك أن تأخذ قدر المسروق منك.

س١٢١٣: هل تجوز تسمية الولد باسم (ألكسندر)؟

ج: يُكرَه ذلك؛ لأنك تسميه بأسماء الكفار.

س١٢١٤: هل يجوز للمرأة طلب الطلاق إذا طَلَب زوجها منها الحرام؟

ج: يجوز.

س١٢١٥: هل يُعتبَر مال الدكاترة الجامعيين الذين يُجبِرون الطلبة على شراء كتبهم، وإلا ما نَجَّحوهم- سُحتًا؟

ج: طبعًا، سُحت وظُلْم.

س١٢١٦: هل حَدَّد الشرع سِنًّا مُعَيَّنة لزواج البنت؟

ج: لا، ولكن لا يُمكَّن منها الزوج إلا في حال تحملها الزواج.

س١٢١٧: ما حُكْم التسمية باسم (شهاب)؟

ج: ليس فيه نص يمنعه، وقد كان من العلماء (محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْري).

وإن كان بعض العلماء قد كرهه.

س١٢١٨: يَعمل في بازار يبيع التحف والإكسسوارات، هل ماله حرام؟

ج: ليس بحرام.

س١٢١٩: هل تقول بالعُذْر بالجهل؟

ج: هناك عُذّر بالجهل، هناك عُذّر بالجهل، هناك عُذّر بالجهل.

س١٢٢٠: رجل يريد توزيع تركته على أبنائه وهي حي؛ مخافة أن يَحصل ظلم في التقسيم بعد موته؟

ج: لا بأس بذلك، ولكن يَحتفظ بالأوراق مع شخص عدل أمين، وإذا مات يُسَلَّم لكل صاحب حقٍّ حقه.

س١٢٢١: لمن تجوز الزكاة من العائلة؟

ج: الزكاة تجوز للفقراء الذين لا يَلزمك الإنفاق عليهم.

س١٢٢٢: ما حُكْم شراء لعب الأطفال من دباديب وعرائس؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٢٢٣: هل سُنة الفجر تقوم مقام تحية المسجد؟

ج: نعم، تقوم مقام تحية المسجد.

س١٢٢٤: ما حُكْم مشاهدة الأفلام والمسلسلات؟

ج: في الغالب تَحمل فسقًا، فمشاهدتها حرام.

س١٢٢٥: ما حُكْم تغميض العينين في الصلاة طلبًا للخشوع؟

ج: يُكرَه ذلك، فلم يَرِد هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٢٢٦: هل يُستحَب تأخير العشاء؟

ج: يُستحَب تأخير العشاء ما لم يصل إلى منتصف الليل.

س١٢٢٧: إذا أخطأ الإمام في الصلاة، فماذا تفعل المرأة؟

ج: تُصفِّق.

س١٢٢٨: هل دَخْل لاعب الكرة حرام؟

ج: لا.

س١٢٢٩: ما حُكْم مَن يُحِب لاعب كرة قدم كافرًا؟

ج: هو لا يحبه لدينه، وإنما يُحبه لفنه - كما يقولون - فلا يَكفر بذلك.

س١٢٣٠: ما صحة حديث: ((المرء على دِين خليله))؟

ج: سنده فيه ضعف.

س١٢٣١: هل صوت المرأة عورة؟

ج: ليس بعورة، إلا إذا كانت تَخضع بالقول وتَفتن الرجال.

أما دون ذلك، فإن الله قال: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

س١٢٣٢: ما حُكْم العمل في مصلحة الضرائب؟

ج: جائز مع الكراهة.

س١٢٣٣: هل هناك ((مختصر تفسير الطبري)) لابن حجر؟

ج: لا أعلم.

س١٢٣٤: ما حُكْم قص المرأة شعرها؟

ج: يجوز، ما لم تصل بذلك للتشبه بالرجال.

س١٢٣٥ : مَن نذر ويريد أن يَرجع في النذر ماذا يَصنع؟

ج: يُكفِّر كفارة يمين إن عجز تمامًا عن الوفاء بالنذر.

س١٢٣٦ : ما صحة حديث:

((مَن توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صَلَّوْا، أعطاه الله جل وعز مِثل أجر مَن صلاها وحضرها، لا يَنقص ذلك من أجرهم شيئًا))؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء.

س١٢٣٧ : هل يجوز تقبيل الكعبة؟

ج: نعم، يجوز تقبيلها.

س١٢٣٨ : ما هو المُلتزَم؟

ج: المسافة بين الحَجَر الأسود وباب الكعبة.

س١٢٣٩: ما حُكْم أخذ الأجر على القراءة في المأتم؟

ج: هذا الصنيع لم يكن موجودًا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا أستطيع القطع بالتحريم.

س١٢٤٠: كَثُر الحديث عن كتب سيد قطب أنها تحتوي على أفكار تكفيرية، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم، بها بعض الأفكار التي فيها شذوذ وخطورة كثيرة!

فإذا كان الشخص يَعرف المنهج العام لأهل السُّنة والجماعة، جاز له أن يَقرأ فيها.

لكن إذا كان لا يَعرف المنهج العام لأهل السُّنة والجماعة، فنخشى عليه أن يتورط في التكفير إذا قرأها.

س١٢٤١: ما صحة حديث:

((إذا كَنَزَ الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك...)) الحديث؟

ج: لا يصح.

س١٢٤٢: قال: (وعَهْد الله لن أفعل كذا) ثم فَعَل، فما الحُكْم؟

ج: عليك كفارة يمين، فكفارة العهد كفارة يمين.

س١٢٤٣: ما حُكْم التنابز بالألقاب على سبيل المزاح؟

ج: لا يجوز، ولو على سبيل المزاح.

س١٢٤٤: ما حُكْم الطلاق المُعلَّق؟

ج: في الغالب الذين يُعلِّقون الطلاق من المصريين يَقصدون به التهديد، فيكون الحكم كفارة يمين ولا تُحسَب تطليقة.

س١٢٤٥: هل خدمة أُم الزوج واجبة على الزوجة؟

ج: ليست بواجبة، وإنما هي من الأخلاق الكريمة.

س١٢٤٦: ما حُكْم التأذين بدون وضوء؟

ج: الأذان صحيح، ولكن الوضوء حق وسُنة كما قال العلماء.

س١٢٤٧: ما حُكْم مَن يَدخل المسجد وهو جُنُب؟

ج: يُكرَه له ذلك.

س١٢٤٨: ما معنى (ثَكِلَتْكَ أُمُّك)؟

ج: **المعنى**: فَقَدتْك أُمُّك.

ولكنهم يقولون: هي كلمة لا يُقصد بها معناها.

ككلمة المصريين بعضهم لبعض: (الله يِخرب بيتك)، وهم لا يريدون خراب البيت على الحقيقة.

س١٢٤٩: ما صحة حديث المسيء في صلاته؟

ج: ثابت صحيح.

س١٢٥٠: ما حُكْم بيع وشراء الأسنان لطلبة في كليات طب الأسنان، وهم محتاجون إليها بغرض الدراسة، وليس هناك سبيل إلا شراؤها، فما الحُكْم؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٢٥١: هل يجوز التبرع بالدم لنصراني، والدعاء له بالشفاء؟

ج: نعم، يجوز، يجوز الدعاء للكفار بالشفاء إذا لم يكونوا يستعينون بهذا على إيذاء المسلمين.

س١٢٥٢: هل عدم إخراج اللسان في حرف الذال في قوله: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] يُبطل الصلاة؟

ج: لا يُبطلها، والحروف التي تتقارب مخارجها يُتجاوز عنها كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله.

س١٢٥٣: هل صح أن بول وبعر الحصان في ميزان المؤمن يوم القيامة؟

ج: ليس بهذا اللفظ، وإنما القصد: أنك إذا كنت تربي حصانًا وتحبسه حتى تجاهد عليه في سبيل الله، وتُكرِم هذا الحصان، وتعطيه مسافة كبيرة من الأرض المزروعة، يأكل كيف يشاء، فهو يبعر هنا وهنا ويبول هنا وهنا.

فهذه المسافات التي أنت أطعمتَ فيها الحصان لتقويه للغزو في سبيل الله- هي في ميزان حسناتك.

فليس المراد ذات البعر، إنما المراد: أنك تُطعِم الحصان لوجه الله حتى يقوىٰ على الغزو في سبيل الله.

س١٢٥٤: ما صحة حديث: ((اللهم إني أعوذ بك من الضُّبْنَة في السفر))؟

ج: لا أعلم عنه شيئًا.

س١٢٥٥: هل سيدنا يحيى عليه السلام في الجنة؟

ج: الآن الله تعالى أعلى وأعلم، لكن مآله إلى الجنة، وقد قُتِل صلى الله عليه وسلم، على ما تواترت به الآثار.

س١٢٥٦: ما حُكْم إسقاط الجنين؟

ج: إذا نُفِختْ فيه الرُّوح لا يجوز إنزاله؛ لأنه نفس نُفِختْ فيه الرُّوح.

إما إذا لم تُنفَخ فيه الرُّوح وكانت هناك علة قوية لإنزاله، فبحَسَب تلك العلة.

س١٢٥٧: ما حُكْم طلب الزوجة الطلاق؛ لأن زوجها تزوج عليها؟

ج: إن طَلبتِ الطلاق فستضر بنفسها.

لكن لا تَطلب طلاق أختها (الزوجة الجديدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال: ((لا تَسأل المرأة طلاق أختها لتَستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قُدِّر لها)).

س١٢٥٨: هل الميت بداء السرطان شهيد؟

ج: الله أعلم، والمبطون عمومًا شهيد، فأي مريض مات بمرض في البطن فإن شاء الله من الشهداء.

س١٢٥٩: هل صحيح أن جبريل وميكائيل - عليهما السلام- قَاتَلا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أُحُد؟

ج: كان ذلك في غزوة بدر.

فعن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر: ((مع أحدكما جبريل، ومع الآخَر ميكائيل، وإسرافيل مَلَكٌ عظيم يَشهد القتال)).

وقال تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال: ٩].

س١٢٦٠: ما صحة تلك مقولة: (هانوا على الله فعَصَوْه، ولو عَزُّوا عليه لعصمهم)؟

ج: تلك مقولة منسوبة لأبي الدرداء لما فُتِحتْ (قُبرص)، لكن لم أقف لها على سند ثابت.

س١٢٦١: ما حُكْم الصلاة جالسًا بسبب عملية جراحية؟

ج: لا حرج.

س١٢٦٢: هل تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين؟

ج: نعم تجب، لكن إذا كانت سائمة، ترعى مجانًا بدون كُلْفة.

س١٢٦٣: هل يمكن قضاء الوِتر؟

ج: نعم، يمكن.

س١٢٦٤: هل تُنَزَّل أقوال الصحابة منزلة السُّنة؟

ج: لا، لكن أقوال الصحابة أفضل من أقوالنا، ولكن أقوالهم ليست كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} [الطلاق: ٣].

س١٢٦٥: ما أفضل شرح لـ((صحيح الإمام مسلم))؟

ج: ((شرح النووي)) في الجملة.

س١٢٦٦: مات عامل في شركة، وجَمَع زملاؤه مع بعضهم مبلغًا لأهل بيته، فهل هذا المال يُقَسَّم كالميراث على الكل؟

ج: يُقَسَّم وَفْق آراء مَن جَمَعُوها.

س١٢٦٧: هل الحديث المُرسَل حُجة؟

ج: ليس بحُجة، إلا إذا كان مُرسَل صحابي.

س١٢٦٨: هل يجوز الخروج على الحاكم إن كان ظالمًا؟

ج: **الرسول عليه الصلاة والسلام قال:** ((إلا أن تَرَوْا كفرًا بَواحًا عندكم من الله فيه برهان)).

ويضاف إلى ذلك أمر: إذا كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة.

س١٢٦٩: هل يجوز قراءة (سورة يس) على المُحتضَر؟

ج: حديث ((اقرءوا يس على موتاكم)) حديث ضعيف.

س١٢٧٠: هل يجوز التسويق بالعملة عبر الإنترنت؟

ج: لا يجوز؛ لأن العُملة يُشترَط فيها التقابض.

س١٢٧١ : نَسِيتُ حَلْق الشَّعر في العمرة، وحَلقتُه بعد خلع الإحرام؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٢٧٢ : هل يصح الوضوء مع وضع الزيت والكريم على الشَّعر؟

ج: نعم، الوضوء صحيح.

س١٢٧٣ : ما حُكْم الاستمناء لرجل متزوج، ولكنه مسافر لدولة أخرى، وزوجته ليست معه؟

ج: ذهب الشافعي إلى تحريمه، محتجًّا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧].

س١٢٧٤: ما حُكْم صلاة تحية المسجد والإمام على المنبر؟

ج: لا بأس بذلك.

جاء سُلَيّك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس فقال له: ((يا سُلَيّك، قم فاركع ركعتين)).

س١٢٧٥: ما حُكْم بيع قطعة أرض لنصراني، وظني أنه سيَبني عليها كنيسة؟

ج: إن تأكدتَ أنه سيَبني عليها كنيسة، فلا تبعها له؛ لأنك بهذا تعاونه على الإثم والعدوان.

وإذا كان بناء الكنيسة عليها مُستبَعدًا، فلا حرج من بيعها له.

س١٢٧٦: أنا مدخر مالًا للزواج، ومرت عليه سَنة، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: نعم، تجب عليه الزكاة إذا بَلَغ النصاب وحَالَ عليه الحول.

س١٢٧٧: هل يجوز بيع ذهب المرأة من غير رضاها؟

ج: لا يجوز؛ لأنه مهرها.

س١٢٧٨: هل التمسح بالكعبة والركن اليماني جائز؟

ج: استلام الحَجَر الأسود وتقبيله فعَله النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا استلم الركن اليماني.

وقد تَعلقتِ امرأة بأستار الكعبة في زمان ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: مَن سَرَّه أن يَنظر لامرأة من أهل الجنة، فلينظر لهذه المرأة المتعلقة بأستار الكعبة.

وقد أتتِ النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أُصرَع، وإني أتكشف، فادع الله لي!

قال: ((إن شئتِ صبرتِ ولـكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ)) فقالت: أصبر.

فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف. فدعا لها.

س١٢٧٩: ما حُكْم قول القائل عن الميت: (قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ)؟

ج: **هذه الاصطلاحات الغريبة** أوردوها في شيخ الإسلام ابن تيمية.

فلنطرحها جانبًا ونقول: (رضي الله عنه)، (غَفَر الله له)، (رحمه الله)، هذه الواردة في الكتاب والسُّنة.

أما (قَدَّس الله سِره) فلا أعلم لها شيئًا مأثورًا.

س١٢٨٠: هل أَخْذ وصفات لتحديد جنس المولود حرام؟

ج: ليس بحرام، وإنما هي من باب الأخذ بالأسباب، مع سلامة الْمُعتقَد.

س١٢٨١: ما الرأي فيمن يحتفلون بالمولد النبوي؛ بحُجة أنهم مُقلِّدون، ولا يمكنهم النظر في المسائل العلمية وصحة الأحاديث وضعفها؟

ج: إذا كان الشخص سيَتبع التقليد، فقد قال أهل الكفر: { رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } [الأحزاب: ٦٧، ٦٨].

وأنصحك بقراءة كتاب: ((العَلَم الشامخ في ذم اتباع الآباء والمشايخ)).

س١٢٨٢: ما حُكْم أخذ التعويض لحوادث السَّيْر؟

ج: لا بأس بها، خذها.

س١٢٨٣: هل يجوز الذَّهاب للعمرة وعليَّ ديون؟

ج: إذا كنتَ مُخيَّرًا فسَدِّد الديون أولًا.

أما إذا كانت الديون مليونًا مثلًا، والعمرة ستُكلِّف ألفين ثلاثة، فهنا لا تُؤثِّر.

س١٢٨٤: ما مقدار كفارة اليمين؟

ج: إطعام عَشَرة مساكين، كل مسكين وجبة مُشبِعة من طعامك المتوسط.

س١٢٨٥: هل استعمال البرفان حرام؟

ج: البرفان ليس بحرام، لكن البُعد عنه أفضل واستبداله بعطور بعيدة عن الشبهات.

س١٢٨٦: هل العبادات التي فُعِلتْ جهلًا تُعاد؟

ج: العبادات التي فُعِلتّ جهلًا وانتهى وقتها- لا تُعاد.

س١٢٨٧: هل صلاة المرأة للجمعة تُغنِي عن صلاة الظهر؟

ج: إذا صلت الجمعة مع الناس في المسجد، أجزأتها تلك الصلاة.

س١٢٨٨: ما هو الحديث المستفيض؟

ج: **عند الأكثرين**: هو الذي استفاضت طرقه. وهو مرحلة بين المشهور والمتواتر.

ومِن العلماء مَن قال: تكون عدة أسانيد مختلفة من أول السند إلى آخِره.

س١٢٨٩: هل يجوز الجَمْع بدون أي عذر؛ لحديث ابن عباس الذي في ((صحيح مسلم))؟

ج: لا، هي أعذار أُخَر، ليست مرضًا ولا خوفًا، ولا سفرًا ولا مطرًا. وإنما مثلًا كطالب في امتحان.

س١٢٩٠: امرأة مات زوجها منذ ثلاث سنوات، وهي تَعلم، فكيف تعتد؟

ج: **تلك مسألة فيها خلاف بين العلماء.**

وفريق كبير يقول: تعتد من يوم أتاها خبر وفاته.

س١٢٩١: ما حُكْم الكلام سهوًا أو جهلًا أثناء الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة.

فعن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، إذ عَطَس رجل من القوم، فقلت: (يرحمك الله) فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يَضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِّتونني لكنني سَكتُّ.

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت مُعلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كَهَرني ولا ضَرَبني ولا شَتَمني، قال: ((إن هذه الصلاة لا يَصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...)) الحديث.

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي- بالإعادة.

س١٢٩٢: هل الحديث العزيز لابد من وجود اثنين من الرواة في كل طبقة؟

ج: قد يكون عزيزًا نسبيًّا، وقد يكون عزيزًا مطلقًا.

س١٢٩٣: هل وجود الطفل في الصف يَقطع الصلاة؟

ج: إذا كان مُميِّزًا ومتقنًا للصلاة، لا يَقطع الصف.

س١٢٩٤: ما صحة حديث: ((أَلَا إني أوتيتُ الكتاب ومِثله معه، أَلَا إني أوتيتُ القرآن ومِثله معه...)) الحديث.

ج: ثابت صحيح.

س١٢٩٥: ما صحة زيادة: (ومَن لغا فلا جمعة له)؟

ج: لا تَثبت.

س١٢٩٦: هل مَدُّ الرِّجلين أثناء خطبة الجمعة يُعتبَر من اللغو؟

ج: ليس من اللغو.

س١٢٩٧: هل يجوز جمع الصلاة عند المطر الخفيف؟

ج: عند الجمهور لا.

س١٢٩٨: ما صحة حديث:

((مَن دخل السوق، فقال: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) كَتَبَ الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورَفَع له ألف ألف درجة))؟

ج: تالف الإسناد، في سنده (عمرو بن دينار) قَهْرَمان آل الزبير، وهو رجل تالف. ومِن العلماء مَن أخطأ في ذلك

وقال: إنه عمرو بن دينار المكي. وليس الأمر كذلك، والحديث تالف.

س١٢٩٩: ما حُكْم الاستدانة من أجل العمرة؟

ج: لا تَستدن للعمرة؛ لأن الدَّين لن يُغفَر لصاحبه إذا لم يُسدَّد.

أما العمرة فلن تُحاسَب عليها إذا لم تأتِ بها.

س١٣٠٠: هل كثرة القتل من علامات الساعة؟

ج: نعم، علامة من علامات الساعة الصغرىٰ.

س١٣٠١: هل تَكثر الصواعق بين يدي الساعة؟

ج: الوارد أن الذي يَكثر الزلازل.

س١٣٠٢: ما صحة حديث: ((مَن صَمَت نجا))؟

ج: حديث حسن.

س١٣٠٣: هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوجين كل على حدة، أو كفارة واحدة للزوجين؟

ج: كل على حدة إذا كانت الزوجة مُطاوِعة، أما إذا كانت مُجبَرَة فعلى الزوج فقط.

س١٣٠٤: صلى ظنًّا منه أنه متوضئ، ثم تَذَكَّرَ أنه على غير وضوء، فماذا يَفعل؟

ج: عليه إعادة الصلاة.

س١٣٠٥: هل الدعاء يَرُد القَدَر؟

ج: ادعُ الله كما أُمِرتَ، وآمِن بالقَدَر كما أُمِرتَ.

س١٣٠٦: ما صحة حديث:

((إنما الدنيا لأربعة نفر:

عَبْد رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويَعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل.

وعَبْد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية، يقول: (لو أن لي مالًا لعَمِلتُ بعمل فلان) فهو بنِيَّته، فأجرهما سواء.

وعَبْد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يَعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل.

وعَبْد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: (لو أن لي مالًا لعَمِلتُ فيه بعمل فلان) فهو بنِيَّته فوِزرهما سواء))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س١٣٠٧ : ما المرض الذي مات به النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: لم يَثبت حديث صحيح صريح يُبيِّن نوع المرض الذي مات به النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن ثَمة أقوال:

منها: أنه مات بالحُمى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((هريقوا عليَّ من سَبْع قِرَب، لم تُحْلَل أوكيتهن...)) الحديث.

ولكن هذا ليس بصريح أن ذلك بسبب الحُمى، أو أنه مات من أجل الحُمى.

وقيل: إنه مات بمرض يقال له: (الخاصرة)، الذي يسميه البعض الكُلى. والسند بهذا فيه مقال.

وقيل: إنه مات متأثرًا بالسم التي وضعته المرأة في الشاة المسمومة. لكن الأسانيد بذلك ليست بصحيحة. والله أعلم.

س١٣٠٨: هل النهي عن الإسبال متعلق بالرجال والنساء، أو بالرجال فقط؟

ج: للرجال فقط.

س١٣٠٩: هل تَصلح قراءة دعاء الاستخارة من ورقة لمن لا يحفظه؟

ج: يَصلح، ولا مانع من ذلك.

س١٣١٠: هل ثَبَت النهي عن الإعطاء بالشمال أو الأخذ بالشمال؟

ج: نعم، ثَبَت ذلك.

س١٣١١: هل ثَبَت أن النبي نهى عن التختم في السبابة والتي تليها؟

ج: نعم، ثَبَت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن أبي طالب. وهذا خاص بالرجال.

س١٣١٢: هل يجوز قراءة سورة بعد (الفاتحة) في الركعتين الأخريين من كل صلاة رباعية؟

ج: **جائز**: أن تقرأ سورة قصيرة أو آيات بعد (الفاتحة) في الركعتين الأخريين.

وجائز: أن تقتصر على الفاتحة فحسب.

والتنويع هو شأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

س١٣١٣: ما صحة حديث: ((أَمْسِك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك))؟

ج: سنده ضعيف.

س١٣١٤: هل في التأمين شيء؟

ج: فيه أشياء: الغَرَر والجهالة، وتثمير أموال التأمين في البنوك.

س١٣١٥: رجل قال: (أنا لو ذهبتُ للعمل، فزوجتي طالق)، وذهب للعمل، فهل يقع الطلاق؟

ج: الجمهور يوقعونه.

س١٣١٦: ما صحة حديث: ((تَنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))؟

ج: بهذا اللفظ لا يَثبت.

س١٣١٧: أَرشِدنا للحق والصواب فيما شَجَر بين علي ومعاوية.

ج: عثمان رضي الله عنه قُتِل ظلمًا، والصحابة الذين كانوا بالمدينة كانوا قلة، والثائرون على عثمان كثرة.

والظاهر لديَّ وبلا ريب: أن الحق مع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

ومعاوية رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتخذه رسول الله كاتبًا له.

س١٣١٨: هل يجوز للحائض القراءة من المصحف الإلكتروني؟

ج: نعم، لا مانع.

س١٣١٩: طبيب بيطري يَلمس الكلاب وهو متوضئ، فهل يَلزمه إعادة الوضوء؟

ج: إعادة الوضوء لا تلزم بلمس الكلب، إنما اغسل يدك إذا أصابك من عرقه.

س١٣٢٠: سَمِعتُ أن قراءة (الكهف) يوم الجمعة بدعة. فهل هذا صحيح؟

ج: ليست بدعة، صح موقوفًا عن أبي سعيد أنه قال: (مَن قرأ الكهف يوم الجمعة، أضاءت له ما بين الجمعتين). وبه أَخَذ الجمهور.

س١٣٢١: ما صحة أثر: أن النساء وَلدتْ ألف غلام سفاحًا في زمان معاوية رضي الله عنه؟

ج: لا نعرف شيئًا من ذلك.

س١٣٢٢ : ما حُكْم المؤثرات الصوتية؟

ج: ما دامت ليست موسيقى، فلا شيء فيها.

س١٣٢٣ : هل يجوز العمل بقول أحد العلماء إن خالف الجمهور؟

ج: إذا كان مُدعَّمًا بالدليل.

س١٣٢٤ : ما حُكْم اليمين الكاذبة؟

ج: كبيرة من الكبائر.

س١٣٢٥ : عَقَد على امرأة ولم يَدخل بها، فهل يجوز لابنه أن يتزوجها؟

ج: لا؛ لأن الله قال: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } [النساء: ٢٢].

فبمجرد عقد الأب على امرأة، تَحرم على ابنه على التأبيد.

س١٣٢٦: ما حُكْم رد السلام بقول الشخص: (وعليكم السلام والرحمة)؟

ج: ذاك بعيد عن هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم، أما (وعليكم السلام والرحمة) فلا بأس بها، لكن ليست السُّنة.

س١٣٢٧: هل أفضل الذِّكر (لا إله إلا الله)؟

ج: كذا ورد في بعض الأحاديث، وفيها بعض المقال.

لكن على كل حال، هذا رأي كثيرين من العلماء.

س١٣٢٨ : ما حُكْم مَن يصلي الفجر قبل شروق الشمس بنصف ساعة، بصفة مستمرة؟

ج: الصلاة تصح، وهي داخلة في الوقت.

س١٣٢٩ : هل الملدوغ شهيد؟

ج: لا أحفظ في ذلك نصًّا.

س١٣٣٠ : ما حُكْم قول القائل: (سَعة صدر الله)؟

ج: لا أرىٰ هذه اللفظة جائزة.

س١٣٣١ : ما حُكْم مضغ العلكة للنساء؟

ج: يجوز، لا مانع.

س١٣٣٢ : كيف عَرَف سَحَرة فرعون أن هناك يومًا آخَر؟

ج: عَرَفوا ذلك ممن جالسوهم من أهل الإيمان من بني إسرائيل.

س١٣٣٣: وعدتُ ربي أنني سأمتنع عن التدخين، ولم أفعل، فما الحكم؟

ج: عليك كفارة يمين، وجَاهِد نفسك أن تترك هذا الفعل المحرم.

س١٣٣٤: ما صحة حديث: ((كَسْر عظم الميت ككسره حيًّا))؟

ج: الصحيح فيه الوقف، ولا يَثبت مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما به علة.

س١٣٣٥: ما حُكْم تعدد النيات عند شُرب ماء زمزم؟

ج: لم يَرِد حديث ثابت في هذا.

وحديث: ((**زمزم لما شُرِب له**)) حديث ضعيف.

فالذي يقول: (أشرب ماء زمزم بنية الصفاء والنقاء والإنجاب) كل هذا ليس له دليل.

س١٣٣٦ : ما رأيكم في مقولة: (شَرِبنا ماء زمزم بنية العلم، فتَعلَّمْنا)؟

ج: هذا ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم.

س١٣٣٧ : هل خروج ريم من فم الإنسان عند احتضاره- علامة على سوء خاتمته؟

ج: هذا لا يَلزم.

س١٣٣٨ : هل يجوز للمرأة أن تعتد من وفاة زوجها في غير بيت زوجها؛ لأن أولاده يريدون بيع الشقة؟

ج: لها أن تعتد في منزل آخَر. وهو قول عائشة وعلي وجابر وابن عباس.

وحديث: ((امكثي في بيتكِ حتى يَبلغ الكتاب أجله)) لا يصح.

س١٣٣٩ : هل يجوز وضع المال في البنك؟

ج: جائز إذا خِفتَ عليه الضياع، أن تحفظه بدون فوائد، أو تأخذ الفوائد وتتخلص منها للفقراء.

س١٣٤٠ : ما صحة حديث: ((دعوها فإنها مأمورة)) قاله النبي صلى الله عليه وسلم للناقة عند قدوم المدينة؟

ج: ثابت صحيح.

س١٣٤١: ما صحة حديث: ((كَفَى بالمرء إثمًا أن يَحبس عمن يَملك قوته))؟

ج: صحيح.

س١٣٤٢: مَن الذبيح؟

ج: الأكثرون من أهل السُّنة على أنه إسماعيل عليه السلام.

س١٣٤٣: ما صحة حديث اختصام الملأ الأعلى، الذي فيه: ((أتاني ربي الليلة في أحسن صورة...)) الحديث؟

ج: كل طرقه فيها عِلل، وتَرجع بعضها إلى بعض.

س١٣٤٤: كان يصلي السُّنة، وقَدَّمه أحدهم للإمامة، فهل يَجهر بالقراءة؟

ج: في الصلاة الليلية لا بأس أن تَجهر بالقراءة.

س١٣٤٥ : هل صح هذا الحديث: ((اللهم اضرب الظالمين بالظالمين، وأَخْرِجنا من بينهم سالمين))؟

ج: لا أعرف هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن كدعاء لا بأس به.

س١٣٤٦ : هل يجوز للمرأة طلب الطلاق للضرر النفسي الذي لحق بها بسبب زوجها؟

ج: يجوز لها ذلك.

س١٣٤٧ : هل يجوز تقديم الزكاة عن موعدها؟

ج: نعم، يجوز.

وأوردوا في ذلك حديث العباس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَض منه زكاة سنتين مُقدَّمًا. وله شواهد يُحسَّن بها.

س١٣٤٨: هل تجوز الصلاة وأنا أقرأ من المصحف؟

ج: نعم، تجوز أثناء صلاة النافلة علىٰ وجه الخصوص.

س١٣٤٩: ما صحة حديث جبريل: (عبد تُ الله خمسين سنة، وحمدته خمسين سنة)؟

ج: لا أعلم له أصلًا.

س١٣٥٠: ما تقييمكم لكتاب ((الفِتن)) لنُعَيْم بن حماد؟

ج: نُعَيِّم بن حماد نفسه مُتكلَّم فيه، ولم يُوثَّق التوثيق الْمُطَمْئِن، وأغلب الكتاب ضعيف، خاصة الذي تَفَرَّدَ هو به.

س١٣٥١: ما حُكْم الحج بمال أغلبه حلال، ولكن يُشَك في بعضه أنه من حرام؟

ج: الحج صحيح، ويبقىٰ إثم المال.

س١٣٥٢: ما حُكْم مَن يموت وهو يدافع عن الأرض؟

ج: **إن كانت الأرض مِلكًا له،** فعندنا حديث حَسَّنه بعض العلماء: ((مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد)).

أما إن كانت عصبيات قومية، فهنا نتوقف في الأمر، ونرجئه لمقام أوسع للحديث عنه.

س١٣٥٣: هل تارك بعض السُّنن يأثم؟

ج: لا يأثم، لكن يفوته خير.

س١٣٥٤: هل تأخذ المُطلَّقة غرفة النوم والصالون؟

ج: تأخذ كل قائمة المنقولات (العفش).

س١٣٥٥: ما الأَوْلَى: الحج أو قضاء الدَّين؟

ج: قضاء الدَّين أَوْلَى؛ لأن قضاء الدَّين واجب، والحج لمن استطاع إليه سبيلًا.

س١٣٥٦: هل تجوز العقيقة بعِجل عمره ستة أشهر؟

ج: قال بجواز ذلك بعض العلماء.

س١٣٥٧: هل نُوزِّع العقيقة نيئة أو ندعو الناس إليها؟

ج: **مالك يقول**: تُوزَّع.

والشافعي يقول: هو طعام، إن شاء دعا لها، وإن شاء وَزَّعها.

س١٣٥٨: هل مَن تَعَمَّدَ ترك الدعاء بين السجدتين يَلزمه سجود سهو؟

ج: لا يَلزمه سجود سهو.

س١٣٥٩: أَفْطَرَ رمضان لسنوات، ويريد الآن القضاء، ولا يستطيع ضبط عدد السنوات التي أَفْطَرَها؟

ج: يقضي بزيادة.

س١٣٦٠: ما المتن الفقهي الذي تنصح بحفظه؟

ج: لا أنصح بحفظ متون فقهية.

إنما يَحفظ الشخص المسائل بأدلتها على الدراسة المُقارَنة.

لأن حفظ المتن سيكون على مذهب معين، ولم يأمرنا الله بهذا، والمهم أن نعرف ديننا.

س١٣٦١: هل يجب على الرجل لبس السروال تحت الجلباب؟

ج: لا يجب، لكن يجب عليك أن تَستر نفسك.

س١٣٦٢: ما معنى (استفتِ قلبك)؟

ج: على فرض صحته، ففي الأمور التي ليست فيها نصوص صريحة.

س١٣٦٣: هل تجوز الدراسة في جامعة مختلطة؟

ج: تجوز، وابتَعِد عن الاختلاط.

فإذا كان السائل رجلًا فليكن في مجموعة الرجال.

وإذا كانت امرأة فلتكن في مجموعة النساء.

س١٣٦٤: هل يجوز للإنسان أن يُسمِّي نفسه (سلفيًّا)؟

ج: التسميات فَرَّقتْ أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

س١٣٦٥: ما حُكْم ضرب الأطفال من أجل حفظ القرآن؟

ج: إذا كان الضرب ضربًا خفيفًا جدًّا، جاز.

أما أن تَضربهم كالجبابرة الظلمة، أو كمَن يَجلدون شَرَبة الخمر؛ فلا.

س١٣٦٦: هل يجوز أن يكون الولد البالغ وليًّا لأمه في الزواج؟

ج: نعم، يجوز.

س١٣٦٧: ما حُكْم الصلاة بالناس بترتيب المصحف، فيأخذ (البقرة) يوميًّا حتى يُتِمها، وبعدها (آل عمران)، وهكذا حتى نهاية القرآن؟

ج: لم يَرِد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه تَكلُّف.

س١٣٦٨: هل يجوز ربط الإحرام بالإبرة؟

ج: نعم، يجوز ربط الإحرام بالإبرة.

س١٣٦٩: هل يجوز الاستماع لامرأة تَقرأ القرآن مُجوَّدًا؟

ج: هذا يُولِّد فتنة، إلا إذا كنتَ من محارمها جاز لك الاستماع.

س١٣٧٠: قال بعض المشايخ: ترديد آية {ربي لا تذرني فردًا} أربعين مرة في السجود- من أسباب حصول الحَمْل؟

ج: لم يَرِد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

س١٣٧١: أسكن بجوار المسجد، ولكن أصلي كل فرض في وقته في البيت، فهل عليَّ جُناح؟

ج: أراك تأثم.

س١٣٧٢: ما حُكْم ارتداء المرأة البناطيل أمام النساء؟

ج: الأمر في ذلك واسع.

س١٣٧٣: هل صح فضل لـ(سورتَي يس والدخان) أو أنهما تُقرأن للأموات؟

ج: لم يَرِد لـ(سورتَي الدخان ويس) أي فضل أو لإهدائهما للميت.

س١٣٧٤: هل الشهيد يُغسَّل؟

ج: شهيد المعركة في حرب الكفار لا يُغسَّل، ولا يُصلَّىٰ عليه.

س١٣٧٥: هل يجوز الاقتراض بالربا من أجل سداد الدَّين؟

ج: لا يجوز، إلا إذا كنت ستُحبَس.

س١٣٧٦: هل الأفضل إذا ذَكَرْنا أحد الأنبياء أن نقول: (صلى الله عليه وسلم) أو نقول: (عليه السلام)؟

ج: الأمر في ذلك واسع، والمنقول عن النبي أنه كان إذا ذَكَر نبيًّا يقول: ((صلىٰ الله عليه وسلم))، فالأمر في ذلك واسع.

س١٣٧٧: ما حُكْم التداوي؟

ج: **إذا كان المرض يُؤَثِّر على عبادتك** كسلس البول والريح، فهنا يَلزمك التداوي؛ لأن هذا سيُؤَثِّر علىٰ عبادتك.

أو عندك ضَعْف في الباءة، فيَلزمك أخذ علاج حتىٰ تَعف امرأتك.

أما إذا كان المرض لا يضر غيرك، وإنما يضر بك وحدك، فلا مانع أن تُعالَج ولا مانع أن تصبر.

س١٣٧٨: ما صحة حديث: ((إنا لنُكْشِر في وجوه أقوام، وقلوبنا تلعنهم))؟

ج: لا يصح عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وقد ورد موقوفًا عن أبي الدرداء، ولا يصح عنه أيضًا.

س١٣٧٩ : امرأة حجت متمتعة، ثم نذرت أن تعتمر عن والدها، فهل تصح العمرة للوالد وإن لم تعتمر عن نفسها؟

ج: نعم، يصح لها أن تعتمر عن والدها وإن لم تعتمر عن نفسها.

س١٣٨٠ : هل هناك دليل على دعاء معين يقال عند الخروج من المقابر؟

ج: لا أعلم دليلًا في ذلك.

س١٣٨١ : هل يجوز ترك بلدنا (سوريا)، والسفر لدولة أجنبية؛ لِما يَحدث في (سوريا) من فتن وحروب؟

ج: النظرة مبنية على اختيار أخف المفسدتين، فليَنظر الشخص في شأن نفسه.

س١٣٨٢ : ما حُكْم شراء منزل، وأنا أعرف أن أصحابه اشتروه من مال محرم، كانوا يبيعون أشياء محرمة، وجَمَعوا هذا المال منها؟

ج: لا حرج إذا لم يكن المال مسروقًا.

س١٣٨٣ : ما تفسير قوله تعالى: {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} [التوبة: ٦٧]؟

ج: بُخلاء.

س١٣٨٤ : ما حُكْم القول للكافر: (يا أخي)؟

ج: يقال له: (يا أخي) إن قَصَد الأخوة في البلدة أو البشرية.

أما إذا كنتَ تُوهِم أن منهجه صحيح، فلا يجوز لك ذلك أبدًا.

س١٣٨٥: هل جفاف النيل من علامات الساعة؟

ج: لم يَرِد ذلك، إنما الوارد بُحيرة طبرية.

س١٣٨٦: هل للقاتل توبة؟

ج: نعم.

س١٣٨٧: متى يجوز لنا أن نَخرج على الحاكم في بلاد المسلمين؟

ج: إذا فَعَل كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان.

وإذا كانت المصالح أكثر من المفاسد.

س١٣٨٨: ما حُكْم التبرع بالأعضاء؟

ج: جائز إذا كان سيفيد المُتبرَع له، ولن يَضر بالمُتبرِع، فلا بأس.

قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢].

س١٣٨٩: ما حُكْم الاحتفال بعيد الميلاد للطفل؟

ج: تلك بدعة، ومُحْدَثة من المُحْدَثات.

س١٣٩٠: ما حُكْم كلب الحراسة؟

ج: لا بأس باقتنائه؛ فقد أَذِن النبي عليه الصلاة والسلام في اقتنائه.

س١٣٩١: ما صحة حديث:

((مِن ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيها مثل أجر خمسين رجلًا يَعملون مثل عمله)).

قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: ((أجر خمسين منكم))؟

ج: الحديث ضعيف.

س١٣٩٢: هل الأحاديث القدسية تتجاوز المِائتين؟

ج: قريبة من هذا العدد.

س١٣٩٣: هل رَأَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم جبريل في غار حِراء- على صورته الحقيقة؟

ج: لم يُوضَّح هذا في الحديث.

س١٣٩٤: هل يجوز للمحل عمل كعكات وكيكك خاص بأعياد الميلاد؟

ج: يجوز للمحل أن يَفعل ذلك.

س١٣٩٥: ما حُكْم الذَّهاب لمولد السيد البدوي، مع اعتقاد أن الذي ينفع ويضر هو الله؟

ج: لا تذهب؛ لأنك تُكثر سواد أهل الباطل الذين يُشركون بالله هناك.

س١٣٩٦: ما صحة حديث: ((يا بن آدم، إنك لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا، ثم لَقِيتَني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة...)) الحديث؟

ج: له شواهد يُصحَّح بها.

مع الوضع في الاعتبار أن المغفرة أمر بيد الله وموكول إليه.

س١٣٩٧: هل صحت واقعة شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: نعم، شُقَّ صدره عليه الصلاة والسلام مرتين:

مرة: أثناء زمن رضاعته.

والمرة الأخرى: أثناء رحلة الإسراء.

س١٣٩٨ : هل يجوز السماح للنصارى بالصلاة في المساجد؟

ج: لا يجوز.

س١٣٩٩ : ما صحة حديث: (قَبَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ)؟

ج: معلول.

س١٤٠٠ : هل إطعام الطير والحيوانات يُعتبَر صدقة؟

ج: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: ((في كل كَبِد رَطْبة أَجْر)).

س١٤٠١: هل نُحضِّر الجمعة آخذين من كتاب ((قَصص الأنبياء)) لابن كَثير؟

ج: خذ ما أصاب فيه، واتقِ ما أخطأ.

س١٤٠٢: هل يجوز للرجل أن يتزوج الثانية بدون إخبار الأولى؟

ج: هذا رجل غشاش وجبان، جَمَع بين الجُبن والغش.

س١٤٠٣: ما صحة زيادة: (وامسح بيمينك الشافية)؟

ج: لا تَثبت.

س١٤٠٤: تبرعات جُمِعَتْ لمريض لعمل عملية، ومات دون عمل العملية، فما الحُكْم في المال؟

ج: إن كان المريض قَبَض المال، فهو لورثته.

وإن لم يكن قَبَضه، فيَخرج لحالة مريضة مشابهة لحالته.

س١٤٠٥: ما صحة هذين الحديثين:

الأول- ((المختلعات هن المنافقات)).

الثاني- ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))؟

ج: كلاهما ضعيف.

س١٤٠٦: ما صحة حديث: ((لو هرب الإنسان من رزقه، لأدركه رزقه))؟

ج: الحديث سنده ضعيف، ولكن المعنى صحيح.

س١٤٠٧: رجل يَعمل في مجرز وثيابه عليها دم، فهل يصلي بها؟

ج: يُخصِّص ثوبًا للصلاة.

س١٤٠٨: ما حُكْم مَن يُخْرِجون زكاة الفطر مالًا؛ عملًا بمذهب الحنفية؟

ج: خالفوا السُّنة.

س١٤٠٩: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

ج: أنصحك بأن تعمل بالثابت فحَسْب.

إلا أنه قد ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز ذلك، وذلك إذا كان الحديث لم يشتد ضعفه، ولا يُعتقَد ثبوته بل يُعتقد الاحتياط، ويكون الحديث مندرجًا تحت أصل.

س١٤١٠: ما رأيك في (الشيخ فركوس) في الجزائر؟

ج: لا أعرفه، سَلَّمَك الله وسَلَّمَه.

س١٤١١: ما حُكْم أخذ فوائد البنك، ودَفْعها للضرائب؟

ج: لا يجوز ذلك.

س١٤١٢: هل يجوز مصافحة زوجة الأب؟

ج: نعم، فهي مُحَرَّمة عليك على التأبيد، ويجوز لك أن تصافحها.

س١٤١٣: ما كيفية الوقاية من الحسد؟

ج: قل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وعليك بالرقية بسور الإخلاص والمعوذتين.

س١٤١٤: هل يجوز لَحد الرجل مع امراته في قبر واحد؟

ج: الذي كان عليه العمل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم-

أن الرجل في قبر والمرأة في قبر.

س١٤١٥: ما رأيكم في القضية الفلسطينية؟

ج: نحن مسلمون، مفروض علينا الجهاد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، إن كانت أدوات الجهاد بيدنا وفي قدرتنا.

وعندي: فلسطين كمصر كالسعودية، كلها بلاد المسلمين.

أما أن أترك أهل الشر يعيثون في الأرض بالفساد ويُذبِّحون إخواننا وأخواتنا، فلا يُقِر ذلك أحد.

فنحن كمسلمين نقول بالخلافة الإسلامية، بأن يكون لنا إمام واحد، ويُؤمِّر الأمراء على الأمصار، ويَفتح الفتوحات،

ويَسترد الأراضي المغتصبة للمسلمين، ويَفتح البلاد بالحكمة والموعظة الحسنة... وغير ذلك من السبل التي سلكها النبي عليه الصلاة والسلام.

س١٤١٦: هل المسيح الدجال لا يَدخل السعودية؟

ج: يَدخل السعودية، لكن لا يَدخل مكة والمدينة.

س١٤١٧: ما صحة حديث: ((البِر لا يَبلى، والذنب لا يُنسَى، والدَّيَّان لا يموت، افعل ما شئتَ كما تَدين تُدان))؟

ج: ضعيف جدًّا.

س١٤١٨: ما حُكْم الطلاق للتهديد؟

ج: إن قال: (أنتِ طالق)، فالطلاق محسوب.

س١٤١٩: هل الزواج كَسْب أو قدر؟

ج: كل شيء مُقَدَّر.

س١٤٢٠: هل الزواج نصف الدِّين؟

ج: ورد بذلك حديث فيه سند ضعف، وهو حديث: ((مَن رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتقِ الله في الشطر الثاني)).

س١٤٢١: ما حُكْم مصافحة امرأة كبيرة في السن؟

ج: لا يجوز.

س١٤٢٢: هل يجوز للرجل منع زوجته من زيارة أهلها؟

ج: بلا سبب لا يجوز.

س١٤٢٣ : شخص عليه كفارة يمين، فصام ثلاثة أيام، مع قدرته على الإطعام؟

ج: لا يجزئه ذلك، فما جاء في كفارة اليمين على الترتيب لا التخيير.

س١٤٢٤ : رجل عليه كفارات أيمان كثيرة، ولا يَضبط عددها، فماذا يَصنع؟

ج: يَزيد في الكفارات بعض الشيء حتى يَرى أنه قد أدى ما عليه.

س١٤٢٥ : ما صحة حديث: ((التائب من الذنب كمَن لا ذنب له))؟

ج: لا يصح. ولكن قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

س١٤٢٦: ما حُكْم الأذان في أُذن المولود؟

ج: الحديث الوارد في ذلك ضعيف الإسناد.

والإقامة في الأذن اليسرى: الحديث الوارد في ذلك أشد ضعفًا.

س١٤٢٧: هل يجوز قول أي دعاء بين السجدتين؟

ج: التزام السُّنة أفضل، فتقول: ربي اغفر لي، رب اغفر لي.

س١٤٢٨: هل يجوز الزواج بشيعية، مع العلم بأن القلب مُعلَّق بها؟

ج: كيف تتزوج امرأة تَسأل عليًّا أو حَسَنًا أو حُسينًا من دون الله؟!

كيف تتزوج امرأة تَتهم عائشة بالفاحشة؟ وتَلعن أبا بكر وعمر؟! انتبِه، انتبِه.

س١٤٢٩: ما حُكْم طبخ المرأة وهي على جنابة؟

ج: الأكل حلال، لا بأس.

س١٤٣٠: جلسة الاستراحة بين الخُطبتين، هل فيها دعاء أو نسكت؟

ج: الأمر في ذلك واسع.

س١٤٣١: ما صحة حديث: ((لا وِتران في ليلة))؟

ج: ثابت، وصحيح بشواهده.

س١٤٣٢: ما حُكْم مَن صلى الوتر في أول الليل ونام، ثم استيقظ وأراد أن يصلي، فماذا يَفعل؟

ج: **مِن العلماء مَن قال**: يصلي بعد ذلك مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

ومِن العلماء مَن قال: يَشْفَع وتره الأول بأن يأتي بركعة واحدة، ويصلي ما كُتِب له أن يصلي ثم يوتر مرة أخرىٰ.

لكن رأي الجمهور هو الرأي الأول؛ لأنه ثَبَت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن أوتر ثم صلى ركعتين.

س١٤٣٣: ما حُكْم حرق الورق القديم من المصاحف؟

ج: لا بأس بحرقه.

س١٤٣٤: هل عذاب القبر للرُّوح والجسد، أو لأحدهما فقط؟

ج: تلك مسألة يعلمها الله سبحانه.

س١٤٣٥: ما صحة حديث: ((ملعون مَن أَتَى امرأة في دُبُرها))؟

ج: الأحاديث التي تنهى عن إتيان المرأة في دُبُرها- لها طرق تُحسَّن بمجموعها.

وحرام أن يأتي الرجل امرأته في دُبُرها، بل كبيرة من الكبائر.

س١٤٣٦: كم مرة تُرْفَع الأيدي في الصلاة؟

ج: **هناك ثلاثة مواطن متفق عليها:**

- عند تكبيرة الإحرام.
- وعند الهُوي للركوع.
- وعند الرفع من الركوع.

وهناك موطن مُختلَف فيه، وهو عند القيام من التشهد الأوسط، فَعَله النبي عليه الصلاة والسلام أحيانًا، وتَرَكه أحيانًا.

س١٤٣٧: هل يجوز قراءة القرآن بدون وضوء؟

ج: يجوز قراءة القرآن بدون وضوء.

لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يَذكر الله على كل أحيانه.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((افعلي كل ما يَفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)).

س١٤٣٧: ما صحة حديث: ((الشيب نور المؤمن يوم القيامة))؟

ج: الأحاديث التي وردت في هذا الباب: العلماء بين مُصحِّح ومُضعِّف لها.

س١٤٣٨: قال لزوجته: (إذا لم تكوني صليتِ العِشاء، فأنتِ طالق) وهي لم تُصلِّ العشاء. فما حُكْم هذا اليمين؟

ج: هذا طلاق ناجز، فهي تطليقة محسوبة.

س١٤٣٩: هل دعاء الاستفتاح من شروط صحة الصلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح سُنة مستحبة، مَن فَعَله يُثاب إن شاء الله، ومَن تَرَكه فلا إثم عليه.

س١٤٤٠: ما حُكْم تَحَدُّث المرأة مع صاحب محل لشراء ثوب منه؟

ج: في حدود الأدب والاحتشام والاحترام، لا بأس.

أما إن كان الكلام سيُولِّد مَفْسَدة، فالله لا يحب الفساد.

س١٤٤١: ما حُكْم علاج الرجل لزوجته؟

ج: أختار أنه يعالجها ما دام في وُسْعه وقدرته. وهو رأي ابن تيمية.

ولكن الأئمة الأربعة يقولون بعدم وجوب علاجها.

وعند الجمهور خدمة المرأة لزوجها على الاستحباب.

س١٤٤٢: ما معنى (حديث معلول)؟

ج: هو حديث إسناده ظاهره السلامة، لكن به علة تُضَعِّفه.

س١٤٤٣: ما حُكْم جماع الزوجة وهي حامل؟

ج: لا حرج.

قال صلى الله عليه وسلم: ((لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة، حتى ذَكَرْتُ أن الروم وفارس يَصنعون ذلك، فلا يَضر أولادهم)).

وقيل في الغِيلة: جماع الحامل.

وقيل: جماع المرضع.

س١٤٤٤: ما صحة حديث:

((رَحِم الله رجلًا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نَضَح في وجهها الماء. رَحِم الله امرأة قامت من الليل فصَلَّتْ، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحتْ في وجهه الماء))؟

ج: سنده يُحسَّن.

س١٤٤٥: ما صحة حديث: ((مَن مات في غير مولده، يقاس ما بين مولده وأثره في الجنة))؟

ج: حديث لا يَثبت.

س١٤٤٦: إمام نَسِي التشهد الأول فقام، ثم تَذَكَّره فجلس. فما الحُكْم؟

ج: الصلاة تصح، مع مخالفته للأَوْلَى.

س١٤٤٧: ما موضع تحريك الإصبع في التشهد؟

ج: موضع تحريك الإصبع في التشهد عند الشهادتين، عند الجمهور.

ومِن العلماء مَن يقول: في التشهد بطوله.

ومنهم مَن يقول: في الدعاء.

والمسألة تحتمل أكثر من وجهة.

س١٤٤٨: ما معنى ((الكلب الأسود شيطان))؟

ج: كل جنس وفصيلة منها شياطين، فالإنس منهم شياطين.

فشيطان الكلاب المتمرد والمزعج منها هو الكلب الأسود.

فليس معنى (شيطان) أنه جن أو خُلِق من نار.

س١٤٤٩: ما حُكْم الصلاة بالحِذاء؟

ج: جائزة، وقد ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي في نعليه، من نحو خمسة عشر حديثًا، عدد كبير منها صحيح، والبعض ضعيف الإسناد.

س١٤٥٠: هل يجوز طلاق الحامل؟

ج: يجوز طلاق المرأة وهي حامل، وتنتهي عدتها بوضع حملها.

س١٤٥١: ما صحة الحديث القدسي: ((يا بن آدم، صَلِّ لي أربع ركعات أول النهار، أَكفِك آخره))؟

ج: حديث صحيح.

س١٤٥٢: ما صحة حديث: ((ليس منا مَن لم يَرحم صغيرنا، ويُوقِّر كبيرنا))؟

ج: ثابت صحيح.

س١٤٥٣: ما حُكْم إجبار المدرسين للطلبة على القيام لهم عند الدخول؟

ج: لا يجوز لهم إجبار الطلبة على ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن سَرَّه أن يتمثل الرجال له قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار)).

وكان صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ الناس لأصحابه، وكان إذا دخل عليهم لا يقومون له؛ لِمَا يَعلمون من كراهية لذلك.

س١٤٥٤: ما صحة حديث: ((تَركتُكم على المَحَجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يَزيغ عنها إلا هالك))؟

ج: في سنده بعض المقال.

س١٤٥٥: ما صحة حديث:

((مَن عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيء أَحَب إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يَزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ...)) الحديث؟

ج: في ((صحيح البخاري)) ولكنه من طريق خالد بن مَخْلَد القطواني.

قال الإمام الذهبي: لولا هيبة الصحيح، لعَدُّوه من منكرات خالد بن مَخْلَد.

هذا لأن الحديث فيه بعض الألفاظ الغريبة، مثل: ((كنتُ رِجله التي يَمشي، ويده التي يَبطش بها، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يَكره الموت وأنا أَكره مَسَاءَته)).

وصفة التردد ليست موجودة في حديث غير هذا.

س١٤٥٦: ما صحة حديث: ((إن الله وملائكته يُصَلُّون على أصحاب الصف الأول))؟

ج: شاذ بهذا اللفظ.

وصوابه: ((إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف)).

س١٤٥٧: ما حُكْم الوضوء من أكل لحوم الإبل؟

ج: الجمهور: على أنه لا يَنقض.

والحنابلة: على أنه يَنقض.

وسبب الخلاف: خلافهم في جملة أشياء: الخلاف في صحة الحديث من ناحية، وفي نَسْخه من ناحية، ومن ناحية ثالثة:

هل قوله: ((مَن أَكَل لحم جَزور فليتوضأ)) علىٰ الإيجاب أو علىٰ الندب؟

وأرى أدلة الحنابلة في هذا المقام أوضح، وأنه يَتوضأ.

س١٤٥٨: والده لم يصم رمضان، وظل في مرضه حتى مات، فهل نصوم عنه؟

ج: **إذا تمادى به المرض حتى مات**، فليس بمكلف بالصيام ولا يُصام عنه إذن؛ لأن عدة من أيام أُخَر لم تأته.

أما إذا شُفِي زمنًا يستطيع فيه القضاء ولم يَقضِ، فالنبي يقول: ((مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليه)).

س١٤٥٩: ما حُكْم هذا الدعاء: (اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه نبيك صلى الله عليه وسلم...)؟

ج: **هذا دعاء فيه نظر؛** للآتي ذكره:

أولًا- لم يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا- النبي صلى الله عليه وسلم سأل خيرات خاصة به.

كالوسيلة، وهي لا ندعو بها لأنفسنا.

س١٤٦٠: هل من الممكن أن يَتزوج الإنس بالجن؟

ج: لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيء يفيد ذلك.

ولم يَرِد أن أي صحابي تزوج بجنية، ولا العكس.

والله يقول: {خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} [الروم: ٢١].

قال: (من أنفسكم) ولم يقل: (من الجن).

نعم، قد قال تعالى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: ٥٦]. لكن هذه مفادها أن الجن قد يصيب ببعض الضرر، أما زواج فلم يَرِد.

س١٤٦١: أيهما أفضل: مُبرِّد ماء، أو تَكفُّل بأجر مُحفِّظ قرآن؟

ج: في كُلٍّ خير.

س١٤٦٢: ما صحة هذين الحديثين:

الأول- ((لَعَنَ الله زوارات القبور))؟

الثاني- ((يا فاطمة، من أين جئتِ؟)) قالت: جئتُ من أهل الميت، رحمتُ إليهم ميتهم وعَزَّيتُهم. قال: ((فلعلكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى؟)) قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكُدَى، وقد

سمعتُك تَذكر فيه ما تَذكر!! قال: ((لو بَلَغْتِ معهم الكُدَى، ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَد أبيك)) والكُدَى: المقابر؟

ج: العلماء فيهما بين مُضعِّف، وقائل بالنَّسْخ.

وأختار أنهما ضعيفان.

س١٤٦٣: ما حُكْم طلاق المسحور والموسوس؟

ج: لا بد أن نستعين بالأطباء بعد الله لتشخيص حالة هذا المُطَلِّق.

س١٤٦٤: ما صحة حديث: ((اللهم أحيني مسكينًا، وأَمِتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة))؟

ج: حديث ضعيف.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((اللهم إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ، والعفاف والغنىٰ)).

س١٤٦٥: هل حالق اللحية فاسق؟

ج: قال بهذا عدد من العلماء؛ لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

س١٤٦٦: ما حُكْم مَن قال: (سَبُّ الدِّين ليس كفرًا))؟

ج: جاهل.

س١٤٦٧: هل يجوز للمُحْرِم أن يَستخدم الطِّيب؟

ج: لا يجوز.

س١٤٦٨: ما حُكْم الدفن في مقابر أقاربي، لكنني لا أعرف مصدر أموالهم؟

ج: ليس عليك إثم.

س١٤٦٩: هل صح حديث في فضل (سَمَرْقَنْد)؟

ج: لا أعرف حديثًا صحيحًا في فضل (سَمَرْقَنْد).

س١٤٧٠: نَعْلَم أن أولاد يعقوب عليه السلام اثنا عشر، فهل كان عنده بنات؟

ج: الله أعلم.

س١٤٧١: هل يجوز أكل لحوم الخيل؟

ج: نعم، يجوز أكل لحوم الخيل.

س١٤٧٢: هل الوضوء مِن مس الذَّكَر مُجْمَع عليه، أو مُختلَف فيه؟

ج: بل هو أمر مُختلَف فيه.

وأنا مع القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذَّكَر؛ وذلك لأن الأحاديث التي وردت في هذا الصدد- معلولة.

س١٤٧٣: ما صحة حديث: ((كل أمتي يَدخلون الجنة إلا مَن أَبَى)) قالوا: ومَن يأبى؟ قال: ((مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى))؟

ج: هو في ((صحيح البخاري)) ولكن من المُنتقَد على البخاري؛ ففيه رجل مُتكلَّم فيه. لكن المعنى ثابت.

س١٤٧٤: هل ثَبَت أن النبي عليه الصلاة والسلام قَنَت في الوتر؟

ج: لم يَثبت أنه صلى الله عليه وسلم قَنَت في الوتر.

ولكن صح أنه عَلَّم الحَسَن بن علي كلمات يقولها في الوتر، كما في بعض الروايات: ((اللهم اهدني فيمن هديتَ...)).

س١٤٧٥: هل تصلي المرأة في بيتها بعد انتهاء الأذان، أو بمجرد سماعه؟

ج: لها أن تصلي بمجرد سماع الأذان؛ لأنه بمجرد بَدْء الأذان فقد دخل الوقت.

س١٤٧٦: شخص أساء إلى آخر، فهل له أن ينتصر لنفسه ويسيء إلى الآخَر كما أساء إليه؟

ج: له ذلك، والعفو أَوْلَى.

قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ

تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} [النساء: ١٤٨، ١٤٩].

س١٤٧٧: متى يقال عن الرجل: (إنه من أهل القرآن)؟

ج: إذا حَفِظ القرآن، وكان من العاملين به.

أما إذا حَفِظه ولم يعمل به، فالله يقول: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} [الجمعة: ٥].

ثم إن أهل القرآن مراتب: فهناك مَن يُحفظونه، ومَن يُعلِّمونه، ومَن يُبلِّغونه، ومَن يَعملون به.

س١٤٧٨: ما صحة حديث: ((لا يَزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفِطْر))؟

ج: ثابت صحيح.

س١٤٧٩: امرأة مات والدها، فهي تتقاضى معاشًا بسبب ذلك، فطُلقتْ من زوجها عند المأذون، ورجعت إليه عرفيًّا ليستمر المعاش. فما حُكْم ذلك الصنيع؟

ج: الزواج صحيح، لكن الصنيع فيه غش للدولة.

س١٤٨٠: هل يجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده؟

ج: نعم، يجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده.

وعلى هذا شِبه إجماع للعلماء، وإن كانت زيادة: (إلا الوالد لولده) زيادة شاذة، لكن عليها عمل أكثر العلماء.

وأصل الحديث: ((لا يَحِل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطِي ولده)). فزيادة: (إلا الوالد ...) زيادة شاذة.

س١٤٨١: ما صحة حديث: ((طَلَبُ العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))؟

ج: لا يصح مع شهرته.

وإن كان الشخص يَلزمه أن يَتعلم ما يحتاج إليه من ضروريات؛ ككيفية الصلاة مثلًا.

س١٤٨٢: هل صح أن قراءة (سورة الواقعة) تقي من الفقر؟

ج: لا يصح.

س١٤٨٣: هل (حَسَن البنا) عالِم أو مُفكِّر؟

ج: حَسَن البنا رحمه الله مات منذ ما يقارب سبعين أو ثمانين سنة، وليست له كتب كثيرة مشهورة تَنُم عن تبحره في العلم

الشرعي من ناحية الفقه أو من ناحية العقيدة، فلا أعلم له كتبًا كثيرة في هذا الصدد.

ولكن كما لا يخفى على السائل كان قائدًا لجماعة من الجماعات، والحديث في هذا يَطول.

س١٤٨٤: ماذا تفيد رؤية أهل الصلاح في المنام؟

ج: إجمالًا، رؤيا الصالحين في المنام شيء طيب.

س١٤٨٥: ما صحة حديث: ((عالِم أو فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))؟

ج: لا يصح.

س١٤٨٦: حامل في جنين عمره شهر، وقال الأطباء: يحتمل التشوه، فما حكم إنزاله؟

ج: إذا قال ذلك الأطباء، وكانت الرُّوح لم تُنفخ- فعمره شهر كما زعمت- فلا بأس بإسقاطه.

س١٤٨٧: هل يجوز أن أنادي على غير المسلم بعبارة (يا أستاذ فلان)؟

ج: يجوز ذلك.

س١٤٨٨: نَذرتْ أن تُخْرِج صدقة شهرية في مسجد السيد البدوي، فما الحُكْم؟

ج: تُوفِي بالنذر لكن في مسجد آخَر؛ فهذا المسجد يَعتقد مَن ينذرون إليه أن هذا الميت يَكشف الضُّر أو يُجيب المضطر.

س١٤٨٩: هل ثَبَت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤخر الظُّهر، إذا كان الجو شديد الحرارة؟

ج: **نعم**، ثَبَت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير صلاة الظهر، في بعض الأيام التي تشتد فبها الحرارة، ويقول: ((أبرِدوا بالظُّهر؛ فإن شدة الحَر من فَيّح جهنم)).

لكن هذا التأخير في دائرة عدم خروج وقت الصلاة، فلا يؤخره إلى وقت العصر، وإنما نصف ساعة أو ساعة حتى تنكسر الحرارة.

س١٤٩٠: ما هي الأوقات التي تُكرَه فيها الصلاة ؟

ج: **الأوقات التي تُكرَه الصلاة فيها إلا لذوات الأسباب:**

- مِن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وترتفع قدر رمح.

- وعندما يقوم قائم الظهيرة، أي: قبل الظُّهر بنحو من خمس دقائق إلى عَشْر دقائق، إلى أذان الظُّهر.
- وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وتشتد الكراهية كلما آلت الشمس إلى الغروب.

س١٤٩١: رجل قال لزوجته: (أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق) فماذا تُحسَب؟

ج: محسوبة تطليقة واحدة.

س١٤٩٢: رجل قال لزوجته: (عليَّ الطلاق لن يحصل كذا وحصل. فما الحُكْم؟

ج: عليه كفارة يمين، ولا تُحسَب تطليقة.

س١٤٩٣: امرأة صامت ثلاثة أيام من الست التي قال النبي صلى الله عليه وسلم عنها: ((مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر)).

هي صامت بنية النفل، والآن تريد أن تُحوِّل هذه النية إلى أيام من قضاء ما عليها من رمضان. فما الحُكْم؟

ج: لا يجوز؛ لأنها نوتها نافلة.

س١٤٩٤: عَقَد على امرأة ومات قبل أن يَدخل بها، فماذا لها؟

ج: تُعامَل معاملة المرأة المدخول بها.

عن ابن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يَدخل بها ولم يَفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العِدة، ولها الميراث.

فقال مَعقِل بن سِنان: سَمعتُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ به في بِرْوَع بنت واشق.

س١٤٩٥: ما حُكْم إبدال سيارة قديمة بجديدة، مع دفع الفارق؟

ج: لا إشكال في ذلك؛ فالسيارات تختلف عن الذهب.

س١٤٩٦: امرأة طُلقت وبلغ عمرها أربعين عامًا، وهي تريد الزواج، ولكن الأولياء يرفضون ذلك بحجة أنها أخذت نصيبها من الحياة. فما الحُكْم؟

ج: إذا امتنَع العَصَبات من تزويجها، زَوَّجها المأذون.

س١٤٩٧: سها في الصلاة فزاد ركعة، فما العمل؟

ج: تصح الصلاة، ويسجد للسهو.

س١٤٩٨: متزوجة ولها أولاد، وتُهان كثيرًا من أهل زوجها، فهل لها طلب الطلاق؟

ج: لها الصبر إن استطاعت أن تتحمل، ولها الفِراق.

س١٤٩٩: ما حُكْم صلاة المرأة في البنطال الضيق أو الشفاف؟

ج: هي بهذا التوصيف لم تَستر عورتها.

ومِن العلماء مَن يُبطل صلاتها؛ بسبب عدم ستر عورتها.

وعلى كل حال، الكراهة الشديدة موجودة.

س١٥٠٠: هل تصح صلاة المرأة وشعرها أو جزء منه مكشوف؟

ج: اختَلف فيها العلماء.

والخلاف سببه الخلاف في صحة حديث: ((لا يَقبل الله صلاة حائض إلا في خمار)).

فالذين صححوه أبطلوا صلاتها.

والذين ضَعَّفوه يقولون: فِعلها مكروه، والصلاة تصح.